

أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة

محمود عبدالكريم إرشيد *

ملخص

تتناول هذه الدراسة أثر وفاة المدين في حلول الدين عليه بالوفاء لانتهاء ذمته نحو الدائن، وإسقاط جزء من دينه (حصّة من الربح) مقابل الأجل، أو عدمه، ولا يخلو أن يموت فيترك وفاء لدينه، أم لا، أو يوثق دينه بكفالة، أو أن يقبل الورثة الحلول محل مورثهم في الوفاء بالتزامه المقسط، أو لا يقبلون، مع مقارنة حالة خراب الذمة بالسداد المبكر وأثرهما على الدين المؤجل، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم إسقاط جزء من الربح الذي حسب على المدين المتوفى عند انعقاد العقد، إذا سدها الورثة من التركة؛ نظراً لقول الفقهاء إن للزمن حصّة من الثمن مع ما خالجه من مسوغات أخر اقتضت هذه الزيادة في البيوع المؤجلة التي تؤول إلى تقييد، وتتمثل مشكلة الدراسة في تحقق خصم تعجيل الدفع على مديونية المتوفى، أو على حالة السداد المبكر؛ بصورة نظام، في البيوع المؤجلة، وذلك من خلال التفريق بين أثر التفضيل الزمني في البيوع التي تؤول إلى مديونات مشروعة، والمديونات التي يخالطها الربا، (المديونات غير المشروعة)، وقد قام البحث بالتحليل الفقهي للمسائل محل النظر، وربطها بنظرية التفضيل الزمني من الناحية الاقتصادية، وبيان أحكامها، وتوصلت هذه الدراسة؛ إلى أن الميت إذا كان عليه أقساط مصرفية مؤجلة فلا يخلو ذلك أنه يكون حاله من ثلاث حالات؛ أن يكون قد وثق دينه برهن أو كفيل، أو قبل الورثة الحلول محله في سداد الدين نيابة عنه أو برأ به، ففي هذه الحالات يبقى الدين مؤجلاً، والثانية إن لم يوثق دينه برهن أو كفيل، أو قبل الورثة تحمّل الالتزام عنه، حل دينه في تركته إن ترك وفاءً لدينه، وإلا فيمكن أن يغطي صندوق الزكاة حالة إفلاس المدين بشروط؛ وكذا ديون العميل في حالة وفاته؛ والثالثة؛ إن لم يكن قد وثق دينه بكفيل أو قبل الورثة الحلول محله، ولم يصرف له من مصرف الغارمين بشروطه، فإنه في هذه حالة يسقط من الأرباح التي حُسبت عليه ما يقابل بقية الأجل بصورة نظام، بذات طريقة حساب الأرباح عليه، طبقاً لقول ابن عباس (رضي الله عنهما) ومن معه؛ وتطبق صورة الخصم للتعجيل على حالات السداد المبكر كما حالة الوفاء،، أما حالة إيجاد صندوق التأمين التبادلي، لمواجهة مخاطر الائتمان أو مديني البنك، يُحوّل المعاملة من تمويل بالمديونات الربحية المشروعة إلى مديونات غير مشروعة؛ لوجود الضمان من طرف ثالث متبرعاً خلافاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولا حاجة لصندوق مديني البنك أو التأمين التبادلي؛ لأنه يُحوّل المعاملة إلى تمويل بالمديونات غير المشروعة لوجود الضمان بدل الخضوع لقواعد المتاجرات الربحية.

الكلمات الدالة: وفاة المدين، الديون المصرفية، الدائن.

المقدمة

التي عليه في البيوع التي تؤول إلى ديون مؤجلة، والتي تثبت في الذمة حال حياته، بدون أن يكون منه جحود أو ماطلة، فإذا مات المدين حلّت عليه الأقساط المتبقية نظراً لانتهاء ذمته بسبب الوفاء، أو إن شئت فقل خرابها، ومثله إذا قام بالسداد المبكر، طالباً تفرغ الذمة مما شغلت به من دين مؤجل، وبما أن نظرية التفضيل الزمني في البيوع المؤجلة لها أثر بسبب وفاة المدين، فمقصود التحليل هنا هو؛ دراسة حالة وفاة المدين مع تركه وفاءً لدينه، وقياسها على حالة السداد المبكر، لنرى أثر التفضيل الزمني في معالجة مديونياتهم، ويتصور أيضاً حالة وفاة العميل ولم يترك وفاءً لدينه، مع إمكانية قياسها على حالة الإفلاس، ومعالجة مديونيته كما في تلك الحالة، ولا بد من تفصيل القول فيما له علاقة بإسقاط الأرباح التي حسبت عليه مستقبلاً أو عدمه، والملاحظ أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسائل، وما نرومه الوصل إلى راجح أقوالهم في الحالات

الحمد لله الباقي، وكل مخلوق يفنى، سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الثقلين إنساً وجناً، والمنعوت بأكرم الأخلاق وأطيب الأعراق، المرتقي إلى المراتب العلية حتى كان قاب قوسين أو أدنى، ﷺ، مع ما له من قدر كتب عليه الانتقال إلى الرفيق الأعلى، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن هذا البحث يدرس أثر وفاة المدين في حلول الأقساط

* قسم الشريعة والمصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2014/1/21، وتاريخ قبوله 2014/4/28.

المختلفة من خلال الدراسة المقارنة.

■ أهمية الموضوع ودوافع اختياره: تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال التالي:

1. كثرة البيوع المؤجلة التي تمارسها المصارف الإسلامية، في تمويلاتها لمشتريات عملائها وتقسيط أمانها.
2. ظهور حالات سداد مبكر ومحاولة قياسها على حالات الوفاة للعملاء المدينين.

3. الاختلاف الذي قد يحصل بين البنوك الإسلامية وورثة المدين الذين يسددون من التركة براءة لذمتهم.

4. فحص الإسقاط للأرباح إن حصل؛ هل يمكن أن يكون بصورة نظام، أم يكون بالتخمين خاضع لأهواء إدارة المنشأة المالية؟ وأثر العدل في كليهما.

5. ظهور حالات من السداد المبكر للمديونيات، ورفض البنوك الإسلامية خصم تعجيل الدفع للعملاء، اعتماداً على قول للفقهاء، فإذا طلبت المؤسسة المالية من العميل تعجيل الدفع أخذت برأي فقهي آخر، فيكون الأول بالتخمين، والثاني بصورة نظام كما سيأتي.

■ هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف:

(1) التعرف على حكم حلول الديون المؤجلة بوفاة المدين في البيوع المصرفية المؤجلة.

(2) بيان حكم سقوط ما يقابل الأجل بحلول الدين بوفاة المدين.

(3) معرفة مدى معالجة قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية لمثل هذه المسائل.

(4) مقارنة حالات السداد المبكر بحالات الوفاة.

■ نطاق الدراسة: تتناول هذا الدراسة بالتحليل أثر الوفاة في حلول الأقساط في البيوع المؤجلة (المداينات المشروعة) ولا يشمل التأجير المنتهي بالتمليك، وذلك ضمن الحالات التالية:

❖ حالة المدين المتوفى وكان قد اشترى ببيع مؤجل، ولا يخرج حلول الأقساط عليه عن أربع حالات:

• الأولى: أن يكون المدين المتوفى مليوناً وترك مالا، ولم يقبل الورثة الحل محل، أو أن يكون الدين موثقاً برهن؛ كأوراق تجارية صادرة عنه لصالح البنك.

• الثاني: أن يكون المدين المتوفى مليء وترك مالا، وقبل الورثة الحل محل في بقاء الدين مؤجلاً، وكان الدين موثقاً أو غير موثق برهن؛ كحالة تاجر حل أولاده محل في التجارة.

• الثالث: أن يكون المدين المتوفى دينه مؤجلاً لكنه لم يترك وفاء لدينه وعجز الرهن عن سداد الدين كله، أو بعضه

أو لم يكن لديه رهن.

• الرابع: أن يكون المدين المتوفى دينه مؤجلاً لكنه ترك وفاء لدينه ولدى الدائن رهن يوفي بسداد الدين كله، ولم يقبل الورثة الحل محل، ولا يتصور احتمال آخر إلا وتفرغ عن إحدى هذه الحالات التي ذكرت.

❖ حالة السداد المبكر لمديونية ناتجة عن بيع مؤجل طال فيها المدين بحصوله على خصم تعجيل الدفع.

وعليه فإن البحث يتركز على الحالات السالفة التي نشأت عن بيع مؤجل أثبتت ديناً في الذمة، كالبيع بالتقسيط أو المرابحة المصرفية التي توول إلى تقسيط، على وجه الخصوص؛ كنوع من المداينات المشروعة.

■ مشكلة الدراسة وأسئلتها: تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- هل يبقى الدين بعد موته مؤجلاً كما كان قبله؟ أم يصير حالاً؟ وما هو الراجح من أقوال الفقهاء في حوله؟

2- هل حالة المدين كونه مات مليء، تختلف عن كونه لم يترك وفاء لدينه؟

3- هل يطالب الورثة بأدائه من تركة الميت فوراً؟ أم يبقى مقسطاً أم يحل؟

4- هل يسقط عن المدين المتوفى ما يقابل الأجل (الأرباح التي حسبت عليه عن المدة التالية، أم تبقى) بحلول الدين بوفاة؟

5- ما هي الفروق في إسقاط الأرباح التي حسبت على المدة اللاحقة بعد الوفاة وحالة السداد المبكر؟

6- هل الإسقاط يكون بصورة نظام أم تكراً من البائع؟

■ منهج الدراسة

يسلك هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي: حيث سيقوم الباحث باستقراء المسائل المتعلقة بحلول الديون المؤجلة بوفاة المدين وسقوط ما يقابل الأجل من الأرباح، وكذا حالة السداد المبكر والمطالبة بحصول خصم تعجيل الدفع في هذه الحالة، من خلال المسائل القريبة التي عرضتها الكتب الفقهية وأقوم بالبناء عليها ما أريده من أفكار تحقق هدف الدراسة في المسائل محل النظر، وذلك بربطها بالنظريات الاقتصادية المقبولة.

■ الدراسات السابقة: تحدث بعض الباحثين المعاصرين عن بعض المسائل التي لها علاقة بهذه الدراسة، كالذين تحدثوا عن البيوع المؤجلة أو استيفاء الديون، أو أسباب تعثر المديونية، فإنهم تحدثوا عنها بصورة عرضية؛ كمسألة من مسائل بحثهم، ومن هذه الكتب والأبحاث:

○ شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من

وحكمي، وتقديري. أما الحقيقي: فهو مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين، ويعرف بالمشاهدة⁽⁸⁾. وهو الذي يعنينا في هذا البحث⁽⁹⁾.

■ **خراب الذمة⁽¹⁰⁾** بالموت الحقيقي محل خلاف بين الفقهاء، فقد اختلفوا في انتهاء الذمة فوراً⁽¹¹⁾ بمجرد حصول الموت، أو أن الموت يضعفها، أو أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تستوفى الحقوق من الميت على ثلاثة آراء:

● **القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية وبعض الحنابلة)⁽¹²⁾، أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة، واستدلوا بحديث: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»⁽¹³⁾.

● **القول الثاني:** وهو قول الحنفية، أن الموت لا ينهي الذمة بل يضعفها، فتبقى الذمة بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة⁽¹⁴⁾.

● **القول الثالث:** أن الذمة تنتهي بمجرد الموت، لأنها من خصائص الشخص الحي، وثمرتها صحة مطالبة صاحبها بتقريغها من الدين الشاغل لها، وعليه إن توفي دون أن يترك مالا فمصير ديونه السقوط وإن ترك مالا تعلقت ديونه بماله⁽¹⁵⁾. وعليه فالذمة تنتهي بمجرد الموت؛ لأنها من خصائص الشخص الحي، وثمرتها صحة مطالبة صاحبها بتقريغها من الدين الشاغل لها، فبالموت يخرج الشخص عن صلاحية المطالبة فتنتهدم الذمة⁽¹⁶⁾.

❖ **حقيقة الدين⁽¹⁷⁾ المؤجل؛** اصطلاحاً: "ما لا يجب أدائه قبل حلول أجله". لكن لو أدى قبله يصح ويسقط عن ذمة المدين. والدين المؤجل قد يكون منجماً على أقساط، لكل قسط منها أجل معلوم فيجب الوفاء بكل قسط منها في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل. وقسيم الدين المؤجل عند الفقهاء الدين الحال، أي المعجل، حيث إنهم قسموا الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل⁽¹⁸⁾.

وما نروم بحثه هنا هو أثر الموت على الديون المؤجلة، بعد خراب ذمة المدين، فلا يخلو الأمر من أن يكون ترك وفاء لدينه المصرفي، أو لم يترك، وفي الحالة الثانية ما هي الحلول الشرعية الممكنة لسداد دينه، وفي الحالة الأولى ما هي الأحكام التي تترتب عليها.

المطلب الثاني: النصوص الحاضرة على سداد الديون المؤجلة:

من مقاصد التشريع الحفاظ على الأموال، ولذلك حثت السنة على سداد الديون المؤجلة ومن هذه النصوص:

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ

التعثر في الفقه الإسلامي، من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (د. محمد سليمان الأشقر وآخرون)، دار النفائس، ط1 (1418هـ/1998م) ج2، ص835-907، حيث طرح أسباب تعثر المديونية ص845.

○ رحمانى، إبراهيم، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1 (1432هـ/2011م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج1، ص607-644.

○ المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ط1 (1431هـ/2010م)، دار ابن الجوزي، السعودية، ص380 - 392.

■ خطة الدراسة: تشكلت الدراسة من المباحث الآتية: المبحث الأول: مدخل إلى حلول الديون المؤجلة، ونماذج الشروط في البيوع المصرفية:

المبحث الثاني: حلول الأقساط المؤجلة بموت المدين بالشرط أو عدمه:

المبحث الثالث: أثر الوفاة أو السداد المبكر في سقوط ما يقابل الأجل:

المبحث الرابع: الحلول التطبيقية لأقساط الديون المؤجلة في المعاملات المصرفية: ومن ثم الخاتمة والمراجع.

المبحث الأول: مدخل إلى حلول الديون المؤجلة، ونماذج

الشروط في البيوع المصرفية

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

■ الموت أو الوفاة: لغة: لفظان بمعنى واحد عند الفقهاء، والميت هو: "الذي فارقتة الحياة"، ويجمع على أموات، والميت، يجمع على أموات، وموتى، ويطلق الموت عند العرب على ما يضاد الحياة؛ فالميت هو من زالت حياته⁽¹⁾، والميت (بتشديد الياء): يطلق "على من مات"، وعلى الحي الذي سيموت، (وبالتخفيف) لا يطلق إلا على من مات حقيقة، كما قال تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (30)} [سورة الزمر]⁽²⁾.

● **الموت في الاصطلاح:** صفة وجودية خلقت ضداً للحياة⁽³⁾، وقيل: "انسحاب الروح من البدن، عندما يصبح البدن غير أهل لبقيائها فيها"⁽⁴⁾، قال القرطبي: "انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها، وانتقاله من دار إلى دار"⁽⁵⁾، فإذا مات الإنسان، انقطع عن ماله، فيضع الورثة أيديهم على المال، ويجب عليهم قبل قسمة المال سداد ما عليه من ديون مؤجلة⁽⁶⁾، من ماله إن كان له مال، أو كانت الديون حالة لم يسدها⁽⁷⁾.

● **والموت عند الفقهاء على ثلاثة أقسام:** حقيقي،

الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه تحل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي، أو أي إجراء آخر من جانب الطرف الأول»⁽²⁸⁾.

▪ لدى مصرف قطر الإسلامي؛ حيث نص في البند السادس من عقد المرابحة كالاتي: «في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط الموضح بيانها بالبند الثاني، من هذا العقد في موعد استحقاقه، يحق للطرف الأول أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقه قِبَل الطرف الثاني الذي عليه أن يتحمل ما يترتب على ذلك من مصاريف وأضرار»⁽²⁹⁾.

▪ أما بيت التمويل الكويتي فقد اشترط في حلول باقي الأقساط أن يتخلف المدين في سداد قسطين متتاليين حيث نص في نموذج عقد البيع على ما يلي: «لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر لأي سبب في (كان عليه أن يقول: عن) دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين، أو أي جزء من القسط، أو في حالة مماطلته، أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار، أو إجراءات...»⁽³⁰⁾.

▪ وكذلك الأمر في بنك دبي الإسلامي حيث ورد النص في نموذج عقد المرابحة سيارة كالاتي: «تساعاً: يتعهد الطرف الثاني بأن يقوم بتسديد الأقساط المستحقة بانتظام واستمرار للطرف الأول، وإذا تخلف عن تسديد قسطين متتاليين أو ارتد شيكان متتاليان لأي سبب من الأسباب، تحل جميع الأقساط دفعة واحدة...»⁽³¹⁾.

▪ نص عقد البيع لشركة الراجحي فيما يتعلق بالحلول: «في البند (5) للطرف الأول في حالة استحقاق أي دفعة من دفعات الثمن المتفق عليه، وتخلف الطرف الثاني عن سداد دفعتين أن يطالب الطرف الثاني بجميع الدفعات الباقية بكاملها مرة واحدة، وإذا اتضحت مماطلة الطرف الثاني...»⁽³²⁾.

مع موافقتي لرحماني في قوله: «يظهر لي من خلال صيغ هذه البنود أنها ركزت بصورة ملفتة للانتظار على مراعاة مصلحة البنك المالية في سداد الأقساط في مواعيدها، وبالغت فيها إلى درجة أنها أغلظت في القول والوعد، ولتنامل العبارات التالية في البنود: ((... فوراً دون تنبيه، أو إنذار، أو حكم قضائي، أو أي إجراء آخر من جانب الطرف الأول))، ((تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار أو إجراءات))، ((... لأي سبب من الأسباب، تحل جميع الأقساط دفعة واحدة...)).

أقول: وجه المبالغة في هذه الصيغ أنها اعتبرت كل متأخر عن سداد قسط أو قسطين مما عليه مماطل، وتجعل

المؤمن معلقاً بدينه حتى يُفَضَى عَنْهُ»⁽¹⁹⁾. وقد علق الشوكاني على الحديث بقوله: ((فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه))⁽²⁰⁾.

(2) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكُفْرِ، وَالْعُلُولِ، وَالذَّيْنِ »⁽²¹⁾.

(3) لا يسقط الدين عن الميت حتى لو مات شهيداً في سبيل الله تعالى، إلا إذا قضى عنه أو سامحه صاحبه، فالدين قد يكون سبباً في الحبس عن الجنة، كما جاء في الحديث: «فقام رجل، فقال: يا رسول الله ﷺ، أرأيت إن قتل في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتل في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتل في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»⁽²²⁾، وقوله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين»⁽²³⁾، ومن حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»⁽²⁴⁾، قال التوريشتي: ((أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق))⁽²⁵⁾.

(4) كما جاء في الحديث الحث على سداد الدين عن الميت: «عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَسِبٌ بِدِينِهِ، فَأَقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، أَدَعْتُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»⁽²⁶⁾. فهذا الحديث واضح الدلالة في وجوب سداد الدين المؤجل عن الميت إن ترك وفاة لدينه من التركة، فهذه الأدلة تحث على سداد دين الميت.

المطلب الثالث: نماذج من الشروط في عقود المداينات المشروعة في المصارف الإسلامية:

نصت عقود التمويل في المصارف الإسلامية في بعض شروطها على حلول أقساط المداينة المؤجلة بسبب المماطلة، ومثلها خراب الذمة بالوفاة أو الإعسار⁽²⁷⁾؛ وأسوق على سبيل المثال منها الآتي:

▪ في عقد المرابحة للأمر بالشراء في البنك الوطني المصري نص البند السادس منه: «في حالة تأخر الطرف

إلى أن الديون المؤجلة تحل بالموت، وأن الأجل يبطل بموته لخراب ذمته، سواءً أكان موتاً حقيقياً أم حكماً، وذلك لأنه لا يجوز أن تبقى الديون في ذمة الميت لخرابها، ولا يجوز أن تكون في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموا بها.

قال ابن قدامة: ((الرواية الأخرى، أنه يحل بالموت. وبه قال الشعبي، والنخعي، (..))؛ لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال، ولا يجوز بقاءه في ذمة الميت لخرابها، وتعذر مطالبته بها، ولا في ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بزمهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه؛ أما الميت فلأن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»⁽⁴⁰⁾. وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تلف العين فيسقط حقه وأما الورثة، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان، ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم))⁽⁴¹⁾.

قال الكاساني: ((لأن موت من عليه الدين يبطل الأجل))⁽⁴²⁾، وجاء في المدونة: ((من مات أو فلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل))⁽⁴³⁾. ومثله قال السيوطي: ((الثالثة الأجل: لا يحل قبل وقته إلا بموت المدين))⁽⁴⁴⁾، فأنت ترى على هذا القول أن ديون الميت المؤجلة حال حصول الوفاة تحل عليه، وهو ما عليه القول الثاني الذي يقول أنه بالشرط حال التخلف عن السداد تحل عليه الأقساط المتبقية.

وأسوق نص الونشريسي في المعيار: [من باع بدين منجم، ثم طاع أنه إن مات المشتري أنهى النجوم على آجالها]، (..) قيل: وانظر لو اشترط هذا في العقد، هل يجوز ذلك؟ أو يمضي البيع ويبطل الشرط، (..)، لجواز موت المدين، فيبطل الأجل))⁽⁴⁵⁾.

أدلة هذا القول: استدلت أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

● **الأول:** ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال والذي له إلى أجله"⁽⁴⁶⁾ فالحديث نص في حلول الدين المؤجل بالموت؛ لأن الأجل جعل رفقاً بمن عليه الدين والرفق بعد الموت أن يقضى دينه وتبرأ ذمته⁽⁴⁷⁾. وهو مناقش بأن هذا الحديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج.

● **الثاني:** استدلت الشافعية بما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "نفس المؤمن مرتبهة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه"⁽⁴⁸⁾. أو ما ورد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))⁽⁴⁹⁾. ووجه الدلالة هنا أن الحديث يدل على أن ذمة الميت محبوسة بدينه

التعاملات مالية بحثة فقط، طرف قوي يفرض شروطه، أم أنها بنوك لطبقة الأغنياء فقط؟؟؟ والمقترح تشكيل لجنة من البنك وبعض المتعاملين المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي لحل مشكلات المدينين المالية عند حدوث تخلف عن سداد الأقساط، ولو استخدم نص قرار المجمع الموقر في البند 5 لكان كافياً⁽³³⁾، أضف إليه أن المصارف الإسلامية تتغنى بقيامها بالمسؤولية الاجتماعية، فلنكن هذه المسؤولية جنباً إلى جنب مع الاقتصادية تجاه أصحاب الأموال، فتلاحظ حالة العميل.

▪ وعليه نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ في القرار رقم 7/2/66، في البند 5 - يجوز اتفاق المتدابين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً. 6- إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو ماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي⁽³⁴⁾.

المبحث الثاني: حلول الأقساط المؤجلة بموت المدين بالشرط أو عدمه

تحدث الفقهاء عن حلول باقي الأقساط المؤجلة على المدين في حالة خراب الذمة بالوفاة، أو عدم سداد قسطين من الأقساط في حالة الماطلة في البيوع المصرفية التي تؤول إلى تقسيط، وعند ذلك يسقط الأجل بموت المدين أو الماطل، وهذه مسألة خلافية بين المعاصرين لهم فيها أقوال، وقبل بيانها لا بد من الإشارة إلى أنه لم تُعرّف المعايير الشرعية معني حلول الأقساط في الديون المؤجلة، ولا وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً خاصاً في أهم البيوع المؤجلة البيع بالتقسيط معياراً ضابطاً له، ولا في المعيار (36) العوارض الطارئة على الالتزام تم بيان ما له علاقة بما يطرأ على حياة المدين من ظروف طارئة كالوفاة.

المطلب الأول: حلول الديون المؤجلة بوفاة المدين بدون شرط:

بناءً على المسألة السابقة حلول الأقساط بالشرط حال التخلف عن السداد لقسطين أو أكثر، فإن بقية الأقساط تحل على المدين بالشرط عند النص عليه في عقد البيع المؤجل؛ فإن مسألة حلول الديون المؤجلة بوفاة المدين قرينة لها، وهنا نبحت حالة الوفاة فهل هي كحالة الاشتراط، هذا وقد اختلف الفقهاء في حلول الدين المؤجل بدون شرط بالموت على قولين: **القول الأول:** وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁵⁾ والمالكية⁽³⁶⁾ والشافعية⁽³⁷⁾ وإحدى الروایتين عند الحنابلة⁽³⁸⁾، والظاهرية، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وغيرهم⁽³⁹⁾،

تحل بالموت؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا تحل إذا وثق الورثة وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال طاووس، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وسعد بن إبراهيم: الدين إلى أجله. وحكي ذلك عن الحسن. (...))⁽⁶⁵⁾.

▪ **ومثله في الإقناع:** ((ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل ملئ على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين: (...))⁽⁶⁶⁾. ومثله عند المرادوي: ((قوله) (ومن مات وعليه دين مؤجل: لم يحل إذا وثق الورثة) يعني: بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين))⁽⁶⁷⁾.

• استدلال أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما روي عن رسول الله ﷺ: «من ترك حقا أو مالا فلورثته»⁽⁶⁸⁾، **ووجه الدلالة من النص،** أن رسول الله ﷺ جعل حقوق الميت للورثة، والأجل منها، فيكون حقا لهم، وإذا كان الأجل حقا للورثة فمقتضى ذلك عدم حلوله بالوفاة، **ويمكن أن يناقش:** أن الحديث لم يثبت، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وإنما الثابت عنه ﷺ قوله: " من ترك مالا فلورثته"⁽⁶⁹⁾.

ثانياً: أن الأجل حق لمن عليه الدين، وقد يكون الدائن اعراض عنه؛ لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، بدليل أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه، فلا يجوز أن يقبض البائع الثمن ولا يقبض عوضه الذي هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه⁽⁷⁰⁾.

ثالثاً: أن الأجل حق للميت، وقد رضي الدائن بتأجيله، ووارث الميت قائم مقامه في استيفاء حقوقه، وهذا من جملة الحقوق، فقام مقامه⁽⁷¹⁾.

رابعاً: أدلتهم على حلول الدين إذا لم يوثق، واستدلوا بأن بقاء الدين من غير توثيق إلى أجله ضرر على أصحاب الحق بفوات حقه، إذ التركة معرضة للتلف، والورثة قد يكونون أملياء، والدائن لم يرض بهم، فيحل الدين دفعا للضرر. ويمكن أن يناقش: بأن في القول بحلوله بالوفاة ضرراً على الورثة أيضاً، والضرر لا يزال بمثله. ويمكن الاعتراض عليه: من ناحية بأن ضرر التأجيل مع عدم التوثيق أشد من ضرر الحلول، لاحتمال تلف المال، فلا يقتضي الدين عن الميت ولا يؤدي الحق إلى صاحبه، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف⁽⁷²⁾.

الترجيح: رجح محمد عثمان شبير وهشام العربي: القول الثاني القاضي بأن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين إذا كان للميت ورثته، ووثقوا هذا الدين برهن أو كفيل؛ لأن حق الدائن لم يتأثر بشيء، فهو محفوظ، ففيه تخفيف عن الورثة، وعدم

حتى يُفضى عنه، فيكون بقاء الدين إلى أجله ضرراً على الميت لا يرتفع إلا بالحكم بحلوله لتبراً ذمة الميت بقضائه⁽⁵⁰⁾. غير أن هذا الدليل يمكن أن يناقش من وجوه:

الأول: أن الحديث إنما هو فيمن لا يخلف وفاء لدينه، بدليل قوله ﷺ: ((...إن لم تمت عليك دين، ليس عندك وفاؤه))⁽⁵¹⁾، وقوله ﷺ: " إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل، أن يلقاه عبد بها بعد الكبائر التي نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء"⁽⁵²⁾.

الثاني: لو سلم بأن الحديث مطلق يشمل من خلف وفاء ومن لم يخلف وفاء؛ فإن الحديث محمول على الدين الحال؛ لأنه هو المستحق الأداء ويمكن المطالبة به في الحال بخلاف المؤجل لأن تأجيل الدين يقتضي تأخير الوفاء به إلى وقت الحلول⁽⁵³⁾.

الثالث: أنه لا يلزم من تعلق نفس الميت بدينه حلوله؛ لأن الحديث أفاد أن ذمة الميت لا تبرأ من الدين، حتى يقضى عنه، إن كان الدين حالاً فيقضى في الحال، وإن كان مؤجلاً فعند حلوله، وليس فيه دلالة على أن الدين المؤجل يحل بموت المدين⁽⁵⁴⁾.

• **الدليل الثالث:** أن ذمة الميت قد خربت، أو في حكم الخراب؛ لتعذر مطالبته، ولورثة لم يلتزموا الدين، ولم يرض صاحب الحق بدمهم⁽⁵⁵⁾. **ويناقش:** بأن ذمة الميت وإن خربت من وجه، وهو تعذر مطالبته، لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها، وتعذر مطالبته لا يلزم منه حلول الدين لتمكن صاحب الحق من مطالبة من بيده المال الذي تعلق به وجوب أداء الدين عند حلوله⁽⁵⁶⁾.

• **الدليل الرابع:** أن الأجل جعل رفقاً بمن عليه الدين، والرفق بعد الموت أن يقضى دينه وتبراً ذمته⁽⁵⁷⁾. غير أنه **يناقش:** بأن الأجل حق للمدين فينتقل إلى وارثه، وإذا كان الأجل رفقاً بالمدين، فهو رفق بمن يخلفه أيضاً⁽⁵⁸⁾.

الثاني: وهو القول المشهور عند الحنابلة⁽⁵⁹⁾، وهو قول عند المالكية في مقابل المشهور في المذهب⁽⁶⁰⁾، وبه قال ابن سيرين، وإسحاق، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وشريح⁽⁶¹⁾، أنها لا تحل إذا وثق الورثة الدين برهن يفي بالحق أو بكفيل مليء، فإنه لا يحل بموت المدين، وإنما يبقى مؤجلاً، أما إذا تعذر التوثيق فإنها تحل بالموت؛ فالموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلفية⁽⁶²⁾ وعلامة على استحقاق التركة⁽⁶³⁾، بدليل قوله ﷺ: **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَى وَالِيٍّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»**⁽⁶⁴⁾.

▪ **قال ابن قدامة:** ((أما إن مات وعليه ديون مؤجلة، فهل

أو في صندوق الزكاة إن صنف في صنف الغارمين بشروطه، فالسؤال المطروح هو: هل يسقط عنه الأرباح التي حسبت على بقية الأيام بعد خراب الذمة أم لا؟ أو كما قال الفقهاء: لا يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما مضى من الأيام؟ وهنا مسألة تحتاج إلى طرح في مذاهب أهل العلم وهي هل تبقى المديونية على حالها أم يسقط جزء من الدين؟ سيأتي بحثها لاحقاً⁽⁷⁷⁾.

▪ **والخلاصة أن هناك ثلاث حالات لأقساط الديون المؤجلة: الأولى:** إذا مات المدين عن دين مؤجل، وقد وثق دينه حال حياته برهن أو بكفيل؛ فيحل دينه ويسيل الرهن، أو يدفع الكفيل، ويرجع على التركة بما دفع. **الثانية:** إذا التزم ورثة المدين بالحل محل مورثهم في سداد ديونه المصرفية المؤجلة؛ من تركه فيحل دينه في التركة. **الثالثة:** إذا مات عن دين مؤجل، ولم يكن قد وثق دينه برهن أو كفيل، ولم يقبل الورثة الحل محل السداد، حل دينه في التركة، قبل توزيع الحقوق، إن كانت هناك تركة وإلا ففي صندوق الغارمين بشروطه⁽⁷⁸⁾.

المطلب الثاني: حلول باقي الأقساط للديون المؤجلة حال الوفاة أو (حال تأخره عن التسديد) بالشرط: لا نطمح أن نجد للفقهاء القدامى في هذه المسألة حكماً⁽⁷⁹⁾، وعند خراب الذمة بالموت، لا يخلو أن يكون للميت مالا يوفي دينه أو لا يكون، أو يكون قد وثق دينه برهن أو لا يكون، ولذلك نجد أن هناك اتجاهين في حكم مسألة حلول الأقساط⁽⁸⁰⁾ على المدين حال الوفاة:

الاتجاه الأول: أن هذا الشرط غير جائز؛ فإذا قضى المديون قبل حلول الأجل، أو مات قبله؛ فإن البائع لا يأخذ من الثمن إلى بمقدار ما مضى من الأيام⁽⁸¹⁾؛ لأنه يحقق منفعة زائدة للدائن، ذلك أن الثمن المؤجل غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا اتفق الطرفان على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها كان البائع قد أخذ الزيادة بلا مقابل والزيادة بلا مقابل ربا⁽⁸²⁾. وضابط التبادل ((حرمة أموال الأفراد؛ مقصد من مقاصد الشارع؛ سيجه بالتعادل في التبادل))⁽⁸³⁾، فإن ينسأوى بدلي العقد، الثمن والمثمن، مقصد البيوع، فإذا سدد قبل الأجل اختل التعادل المقصود من التبادل، ويؤيد هذا الاتجاه أن البيع إذا كان بصيغة المراجعة المؤجلة التي يزداد فيها الثمن لأجل الأجل، وصرح البائع بهذه الزيادة لأجل الأجل، فقد أفتى المتأخرين من الحنفية بأنه إذا قضى المدين الدين قبل أجله، أو مات قبله؛ فإن البائع لا يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما مضى من الأيام⁽⁸⁴⁾؛ لأن للزمن حصة من الثمن؛ كما يقول الفقهاء⁽⁸⁵⁾، فيحط من دينه ما كان بإزاء المدة المتبقية⁽⁸⁶⁾، أقول: مع ما يلزم الزمن من المخاطر التجارية.

تعريض حقوق الغرماء للضياع، أما إذا لم يترك المتوفى مالا يسد دينه، فلا يجب على الورثة قضاء دين مورثهم، وبذلك يتعثر سداد الدين، وسيأتي مزيد بحث لهذه الجزئية⁽⁷³⁾ لإيجاد طريقة شرعية للحفاظ على الدين من الضياع. غير أن **رحماني؛ رجع قول الجمهور لثلاثة أسباب:**

- **تخفيف المسؤولية عن الميت برأ به، وكذا تنفيذ الوصايا** يقتضي ابتداء الوفاء بالديون؛ فإن كانت حالة فتعطي لأصحابها، وإن كانت مؤجلة فالأولى دفعها لأهلها؛ لأنه لا فائدة من حبسها عنهم دون فائدة، فضلاً عن بقاء الديون المؤجلة في ذمة الورثة فيه إلزام لهم بما لم يلتزموه، ولكن تعتبر تركته محلاً للمطالبة بما التزم به في حياته، وأخيراً فإن تعدد الورثين يرفع مخاطر عدم السداد وضياع الحقوق المالية⁽⁷⁴⁾.

• **وأرى أن يعمل بالرأيين؛ في الحالات الثلاث:**

▪ **الحالة الأولى:** يمكن أن نفرعها إلى فرعين: **الأول:** في حالة المدين الميت كان مليء وله رصيد بنكي أو تتوارد إلى حسابه أمواله إلى حين نقل التركة نقلاً قانونياً، أو إذا كان قد وثق دينه برهن أو كفيل؛ فإن حق الدائن لم يتأثر بشيء، فيبقى مؤجلاً، قال الشيخ الخفيف: ((ولكن يقويها (أي الذمة) بعد الموت أن يترك المتوفى أموالاً أو كفيلاً... وعلى هذا الرأي: تكون الذمة باقية وصحيحة ومشغولة بما عليها من دين)⁽⁷⁵⁾، فلتكن ذمته بعد الوفاة قبيل الولادة، ذمة غير مطلقة، تثبت له وعليه بعض الحقوق في حدود غير مطلقة⁽⁷⁶⁾. وليسدد دينه من الرهن إن كان عينياً بتسييله، أو إن كان له رصيد بنكي فيحجز منه بقدر دينه المؤجل، أو من حساب الكفيل، فيسقط في هذه الحالة ما قابل الأجل الباقي، والكفيل يرجع على التركة بما كفله به، ففي كلا الحالتين تسدد من التركة.

▪ **الثاني:** إذا التزم ورثة المدين بتسديد الدين، فلا يحل الدين، خاصة إذا قبل الورثة بذلك، فتعجيل الدين مع التزام الورثة بسداد الدين في وقته فيه إضرار بالورثة من ناحيتين: الأولى؛ أننا جمعنا عليهم مصيبتين في وقت واحد، مصيبة الموت، ومصيبة سداد الدين، حيث أن تركة الميت حق من حقوقهم وحرمانهم منها، خصوصاً إذا كانوا فقراء. وأن عدم تعجيل سداد الدين مع التزامهم به سيعطيهم الفرصة لتتمية هذه التركة، وبالتالي يتمكون من سداد الدين ويستفيدون من التركة بدون إضرار بالدائن، حيث لم يؤجل أكثر مما اتفق عليه مع الميت.

▪ **الحالة الثانية:** في حال لم يوثق الميت دينه برهن، ولم يقبل الورثة الحل محل السداد في سداد الدين؛ فإن الدين المؤجل يحل بموت المدين، لخراب ذمة الميت، ولا يجوز أن تكون في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموا بها، فلتكن في تركته قبل توزيعها.

وصف في المبيع، فلما انتقص ذلك الوصف بأداء الدين قبل الحلول، أو بسبب حلوله بموت المدين، انتقص الثمن بقدره، وإلى هذا المعنى أشار ابن عابدين في تعليل هذه المسألة⁽⁹⁶⁾ فقال: ((فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض))⁽⁹⁷⁾. بمعنى اختل التعادل في التبادل.

▪ **مناقشة ما استند إليه أصحاب هذا القول من أدلة: أن القول بأن الحلول يحقق منفعة زائدة في القرض للدائن، يجاب عنه؛ بأن هذه المنفعة مما لا تجوز المعاوضة عنها؛ لأن الثمن في بيع الأجل قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز، ولكن لا يجوز للمدين أن ينقص منه شيئاً مقابل هذا التعجيل، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁹⁸⁾؛ لأنه بيع الحلول وهو لا يصح كما لو زاده الذي له الدائن مقابل التأجيل⁽⁹⁹⁾. وضبطه عبد الستار أبو غدة بقوله: ((وإذا قلنا بجواز هذا الشرط فلا يعمل به بمجرد تأخير المدين عن سداد القسط، وإنما ينبغي أن تكون المدة التي يتأخر فيها قد جاوزت المعتاد عليه بين الدائن والمدين ويتساهلون في مثله))⁽¹⁰⁰⁾.**

▪ **قلت: الفرق بين الثمن الحال والثمن المؤجل في بيع التقسيط والمرايحات المؤجلة؛ أن الربح الذي يحصل عليه البائع في الثمن الحال هي مقابل ما تعرض له من مخاطر تجارية، وهو ما عبر عنه ابن خلدون بقوله أن الربح ناتج عن التجارة ومنافعها الزمانية والمكانية إذ يقول: "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتتمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، (...). وذلك القدر النامي يسمى ربحاً"⁽¹⁰¹⁾؛ أما الزيادة في البيع المؤجل فلا تقابل الزمن مجرداً؛ بل للزمن حصّة منه، وهو ما صرح به الفقهاء، فضلاً عن المخاطر التي يتحملها البائع بهذه الصيغ، نحو مخاطر عدم السداد، أو المماطلة، وتكاليف متابعة الدين إلى حين السداد، أو هلاك الدين، ومخاطر تقلب الأسعار بين تاريخ البيع وتاريخ الاستحقاق للمديونية، فضلاً عن مسوغ ثالث للزيادة خدمة الدين؛ كالإثبات في دفاتر التاجر، والمحاسبة والمتابعة للمديونية، والتذكير، واحتمال متابعة الكفيل أو التنفيذ على الرهن، ومن الناحية الاقتصادية فإن هذه المخاطر كلفة على السلعة فلها حصّة من الربح، وعليه فهذه المسوغات هي التي استدعت الزيادة وليس الزمن مجرداً كما في القروض الربوية⁽¹⁰²⁾، وهو ملحوظ من قول ابن عباس الذي يقابل قول الجمهور، كما أن هذه هي المخاطر التجارية التي يتعرض لها التاجر حال قيامه بالاستثمار⁽¹⁰³⁾.**

▪ **ولعل المعيار الذي يُفَرَّقُ بين المداينات المشروعة (البيوع المؤجلة)، والمداينات غير المشروعة (القروض بفائدة)،**

• **قال الحسكي (1088هـ):** ((أنه لو حل لموته أو أداءه قبل حلوله ليس له من المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين))⁽⁸⁷⁾. وقال أيضاً: ((إذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل أو مات، فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين) قال: وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي⁽⁸⁸⁾ وعلله بالرفق للجانبين))⁽⁸⁹⁾.

ومثله عند ابن عابدين (1252هـ)؛ من المتأخرين حيث قال موضحاً: ((قوله لا يأخذ من المراجعة إلخ)) صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة))⁽⁹⁰⁾. وذكر العثماني⁽⁹¹⁾ أن هذه المسألة مذكورة بعينها في ((تنقيح الفتاوى الحامدية))، وفيها من الزيادة ما يلي: ((سئل) فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فربحه عليه إلى سنة] ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المدين؛ فحل الدين، ودفعه الورثة لزيد؛ فهل يؤخذ من المراجعة شيء أو لا؟ (الجواب): جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، قيل للعلامة نجم الدين أفندي به قال نعم كذا في الأنقروبي والتتوير، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود⁽⁹²⁾ وأضاف: ((فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة، فإذا مات وحل الأجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه))⁽⁹³⁾.

قلت: إن ما نقله عن الفتاوى الحامدية⁽⁹⁴⁾ يحتاج إلى نقاش: ((إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فربحه عليه إلى سنة، فيه مسألتان: الأولى: مسألة المراجعة على ما في الذمة؛ وصورتها: أن تتم المراجعة مع المدين لأنه عاجز عن السداد لأجل تمديد المدة، وبالتالي الزيادة في الثمن. هذه الصورة من صور "فسخ الدين في الدين" توصل قطعاً إلى ربا النسبية، وهي ممنوعة شرعاً، فهي تفضي إلى تأخير الدين الذي حلّ أجله على المدين، مقابل زيادة في القدر سترت بمراجعة، فهو بلا ريب من ربا الجاهلية المحرم⁽⁹⁵⁾.

والثاني: وهو محل بحثنا إسقاط جزء من الدين عند حلول الدين بخراب الذمة، وهو جواب متأخري الحنفية.

• **قال العثماني؛** ((ولعلمهم أفتوا بذلك على أساس أن الأجل وإن لم يكن صالحاً للاعتياض عنه على سبيل الاستقلال، ولكن يجوز أن يقع بإزائه شيء من الثمن ضماناً وتبعاً، (..) ولما كان أساس المراجعة على بيان قدر الربح، جاز أن يكون شيء من الربح بإزاء الأجل، فصار الأجل كأنه

فيلحق الميت ضرر كما بينت الأحاديث⁽¹¹¹⁾.

الثاني: أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه مضروب لمصلحته، فمن رآه من هذه الزاوية قال بجواز حلول الأقساط، وهذه النقطة محل قول المعاصرين القائلين بحلول الأقساط حال التخلف عن السداد.

الراجح: رجح عبد الستار أبو غدة، ومحمد عثمان شبير، وإبراهيم رحمانى⁽¹¹²⁾، ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽¹¹³⁾، من أن هذا الشرط جائز شرعاً، فيجوز للدائن أن يشترط حلول باقي الأقساط، إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها، لعدم وجود نص يمنع منه، ولأنه يحقق مصلحة لكل من الدائن والمدين.

• والذي دعا رحمانى لهذا الترجيح هو: عدم وجود نص يمنع من هذا الشرط، كما أنه يحقق مصلحة للطرفين، فضلاً عن جريان العرف المصرفي على العمل بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومع هذا الترجيح احتاج الأمر إلى توصية: بأن لا يعمل بهذا الشرط بمجرد تأخر المدين عن سداد القسط، وإنما ينبغي أن تكون المدة التي تأخر فيها تجاوزت المعتاد في بيئة الدائن والمدين، وهو ما نبه عليه الباجي بقوله: [جامع الدين والحلول] ((..)) هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلقاً، وإنما يكون مطلقاً بعد حلول أجله، وتأخير ما يبيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس ((...))⁽¹¹⁴⁾. كما رجح القول بجواز هذا الاشتراط عدد كبير من الفقهاء المعاصرين على مستوى الاجتهاد الجماعي⁽¹¹⁵⁾. وأخذ بالحلول المعيار الخاص بالمراوحة للأمر بالشراء الذي أشار إلى: صور حلول الدين: فذكر في البند (1/5) يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر، ويكون بإحدى الصور الآتية: الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته. (ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة. (ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة، وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات⁽¹¹⁶⁾.

المبحث الثالث: أثر الوفاة أو السداد المبكر في سقوط ما يقابل الأجل

سقنا في المبحث السابق حلول الأقساط على المدين بالشرط، فإن كان هذا الشرط على المدين ومات، فخربت ذمته، فهل يجوز أن نسقط عنه ما يقابل الأجل على القول بحلولها بسبب خراب الذمة، أو مات إليه في المبحث السالف ونزيده

يوضح لنا أثر التفضيل الزمني بين البيع الحال والمؤجل، وهو المعيار الذي وضعه الدكتور أنس الزرقا ونصه: ((لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينة، إلا إذا كانت متكاملة ومرتبطة بنشاط اقتصادي مولد لدخل حقيقي، أو واعد بتوليد))⁽¹⁰⁴⁾. ومعناه: أن الزيادة الحاصلة على شكل ربح في المدينت المشروعة ومنها البيوع المؤجلة جاءت بسبب زيادة في الناتج القومي، على شكل سلع أو أعيان، أما في التمويل الربوي فليس هناك زيادة في الدخل القومي، فالمرابي تعوض من الزمن فقط، وفي التمويل التجاري القائم على المداينات المشروعة الزيادة الحاصلة جاءت بسبب الزمن والمخاطر من شراء سلعة استبدالية مكان التي بيعت، وكلما زادت المدة خمس سنوات كما ذكر المحكم الكريم زاد حجم المخاطر التجارية للسلع الإحلالية لدى التاجر فكان جزء من الربح لتغطية هذه المخاطر، وعليه فإن الزمن له حصة من الربح، والمخاطر التجارية لها الجزء الآخر.

الاتجاه الثاني: إن اشتراط حلول الأقساط على المدين إذا تخلف عن السداد أو توفي شرط جائز شرعاً، ذلك لأن تأجيل الدين حق للمدين، له أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه مضروب لمصلحته كما قال ابن عابدين، ((لو قال المدين: أبطلت الأجل أو تركته صار حالاً))⁽¹⁰⁵⁾، وبما أن التأجيل من حق المدين فله أن يعلق تنازله عنه بعجزه عن الوفاء أو لتأخيره لقسط من الأقساط⁽¹⁰⁶⁾، فيكون حافظاً له على الوفاء بالدين، وفيه مصلحة له؛ كما أنه يحقق مصلحة للدائن، فهو يوفر له الاطمئنان على ماله، ولذلك يجوز اشتراطه⁽¹⁰⁷⁾. وقد ذكرت هذا الحكم كتب الحنفية ونقل منها مختصراً: **جاء في "خلاصة الفتاوى: (فرع) ولو قال: كلما دخل نجم ولم تؤد، فالمال حال، صحَّ والمال يصير حالاً**⁽¹⁰⁸⁾. وقال ابن عابدين **في هذه المسألة التي يكثر التعامل بها:** ((عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط، (...)) وهي كثيرة الوقوع))⁽¹⁰⁹⁾. وقد جرى على ذلك عرف المصارف مع المتعاملين معها، فلا تفرق بين مماتل أو معسر أو متوفى⁽¹¹⁰⁾.

■ منشأ الخلاف الفقهي في المسألة: لعل منشأ الخلاف

في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الشرط يحقق منفعة زائدة في القرض وهي حلول المؤجل من الأقساط، فمن قال بأنه يحقق هذه المنفعة قال بحرمته، وأنه إذا قلنا ببقاء الدين إلى أجله فأين يبقى؟ أيبقى في ذمة المدين وقد خربت بالموت، وتعذر مطالبته بمقتضى ذمته، أو يبقى في ذمة الورثة؟ ولا سبيل إلى ذلك لأنهم لم يلتزموه، والذمم مختلفة فقد لا يقبل ذممهم الدائن؟

توضيحاً وتجلية في المبحث التالي:

المطلب الأول: سقوط ما يقابل الأجل على القول بالحلول حال الوفاة:

بما أنه تم ترجيح القول بحلول الأقساط المؤجلة بوفاة المدين، إذا لم يقبل الورثة الحل محلله في السداد، ولم يكن قد وثق دينه برهن ولا كفالة، - (وهي الحالة الثالثة - حيث حل دينه في التركة، قبل توزيع الحقوق، إن كانت هناك تركة وإلا ففي صندوق الغارمين بشروطه - فيما تم الخلوص إليه في المطلب الأول من المبحث الثاني) -، فهل يُسقط من الدين ما يقابل الأجل إذا كان الدائن قد تَعَوَّضَ من الأجل⁽¹¹⁷⁾ والمخاطر التجارية، والمسألة محل النظر فيها قولين للعلماء:

القول الأول: لا يسقط شيء من الدين مقابل حلوله؛ وهو قول متقدمي الحنفية⁽¹¹⁸⁾ ومذهب المالكية⁽¹¹⁹⁾ والشافعية⁽¹²⁰⁾، والحنابلة⁽¹²¹⁾، فقد أطلق بعضهم القول بحلول الدين بالوفاة، ولم يشيروا إلى إسقاط ما يقابل الأجل، فقد قال الشيرازي في "المهذب": فصل: ومن مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله كما تتعلق بالحجر في حياته؛ فإن كان عليه دين مؤجل حل الدين بالموت⁽¹²²⁾، ولم يشر إلى السقوط من الدين البتة.

• ومثله عن الحنابلة فقد نص صاحب الإقناع على ذلك فقال: ((ومن مات وعليه دين مؤجل، لم يحل، إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل ملئ على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين: كما لا تحل الديون التي له بموته، فتختص أرباب الديون الحالة بالمال، فإن تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره حل فيأخذه كله⁽¹²³⁾))، وقال صاحب "كشاف القناع": ((وَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ الْأَجْلِ وَإِنْ ضَمِنَهُ ضَامِنٌ وَحَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَحِلَّ عَلَى الْآخَرِ⁽¹²⁴⁾)). ومثله قول المرداوي: ((متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفائق⁽¹²⁵⁾)).

▪ أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول؛ بأن إسقاط جزء من الدين مقابل الأجل شبيه بمسألة (ضع وتعجل)، وهي غير جائزة، ويمكن أن يناقش: بأن هناك فرق ظاهر بين مسألة سداد الدين قبل تاريخ الاستحقاق برغبة المدين لإنهاء مديونيته، وبين حالة موت المدين، ثم أن مسألة "ضع وتعجل؛ خلافية، فلا يذكر رأي المانعين دون رأي المجيزين وبدون ترجيح، فضلاً عن كون مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر جواز وضع وتعجل بقراره رقم: (7/2/66)، بشأن البيع بالتقسيط، قرر في البند (1) الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل)، جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن

بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث وسيط لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم خصم الأوراق التجارية⁽¹²⁶⁾.

القول الثاني: يسقط من الدين ما يقابل الأجل؛ وهو قول متأخري الحنفية⁽¹²⁷⁾، أفتى به الحانوتي⁽¹²⁸⁾، وأبو السعود، وقال به بعض متأخري الحنابلة، واختاره ابن قاضي الجبل⁽¹²⁹⁾، واستحسنه المرداوي⁽¹³⁰⁾، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن السعدي⁽¹³¹⁾، وإليك نقول مذهبه:

• **جاء في الدر المختار:** ((أنه لو حل لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين⁽¹³²⁾). وجاء فيه أيضاً: ((قضى المديون الدين المؤجل قبل الحل أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته؛ لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين)، وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي وعلة بالرفق للجانبين⁽¹³³⁾)).

• **كما جاء مثله في مجمع الضمانات:** ((قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الأجل أو مات فأخذ من تركته فجواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بالمبايعة بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام قيل له: أفتى به أيضاً قال: نعم، ولو أخذ المقرض المرابحة قبل مضي الأجل فللمديون أن يرجع منها بحصة ما بقي من الأيام⁽¹³⁴⁾)).

• **ومثله جاء في الإنصاف:** ((متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه؛ وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل))، ثم قال المرداوي ((قلت: وهو حسن⁽¹³⁵⁾)). وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي قال: ((الذي نحن نفتي به إذا كان الدين له مصلحة، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال مائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلاً، وقلنا يحل لعدم الوثيق، فإنه لا يحق للغريم إلا مائة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت⁽¹³⁶⁾)).

• **ومن أدلة المعاصرين العقلية:** استدلت أصحاب هذا القول؛ بأن الدائن قد تَعَوَّضَ من الأجل بأخذ قسط من الثمن في مقابله، إذ الأثمان والقيم تختلف باختلاف الأجل قريباً وبعداً، وليس من العدل أن يُسَلَّم الثمن إلى البائع، ولا يسلم عوضه الذي هو الأجل إلى المشتري، وإذا تعذر استلام الأجل من قبل المشتري لموته سقط ما يقابله من الثمن⁽¹³⁷⁾.

▪ **الراجح:** عند النظر في القولين وأدلة كل فريق يتبين رجحان القول الثاني الذي ينص على سقوط ما يقابل الأجل من الدين في حالة الوفاة، إذا لم يكن الدائن قد وثق دينه برهن أو كفيل، أو قبل الورثة الحل محل المدين في السداد، وذلك

بالدين قبل حلول أجله برضا العاقدين، وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله. دون شرط؛ لأن ذلك ليس ربا، ولا يتضمن شبهة ربا، جاء في المجلة الشرعية ((م753)): ((ويجوز أن يقضي المقرض خيراً مما أخذ أو دونه برضاهما، ولو بزيادة أو بأنقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة))⁽¹⁴³⁾. ثم خلصت الفتوى إلى ما يلي:

1. أنه لا مانع من أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول دينه، دون اتفاق مسبق من العميل.

2. أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في حالات السداد المبكر، دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً، دون أن يكون طرفاً في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها.

3. على أنه في الحالات الخاصة، التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على دينه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول، يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية؛ وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور، وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي، لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة وسيأتي هذا الخلاف بالشرح.

الفرع الثاني: علاقة "ضع وتعجل" بسقوط جزء من الربح:

ندرس هنا مسألة "ضع وتعجل" وعلاقتها بسقوط جزء من الربح المقابل للأجل بسبب حلول الدين، وحكمها الشرعي:

▪ مفهوم قاعدة "ضَعُ وَتَعَجَّلْ"، هو المعروف عند الفقهاء بالحطيطة⁽¹⁴⁴⁾، وعند الاقتصاديين: خصم تعجيل الدفع، ومقصوده في لغة هذا البحث هو، خصم الديون المؤجلة الناشئة عن بيوع؛ كالتقسيط، والمرابحة المصرفية، فالمقصود: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الأرباح بشرط أن يعجل المدين الباقي⁽¹⁴⁵⁾.

▪ هذا وقد اختلف المجتهدون في حكم مسألة "ضع وتعجل" على قولين:

القول الأول: لا يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل الأجل؛ لأن فيه مبادلة الأجل بالمال، وهو قول جمهور الفقهاء وكذا ابن عمر من الصحابة. ولذلك نقل ذلك من كتبهم:

• في مذهب الحنفية؛ قال صاحب الجوهرة النيرة: ((ولو كان له ألف مؤجلة جيداً فصالحه على خمسمائة حاله لم يجز؛ لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق فيكون بإزاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام...))⁽¹⁴⁶⁾. لاحظ

لقوة أدلة القول الثاني والمناقشة التي ترد على القول الأول، فضلاً عن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ الذي نص في القرار رقم 7/2/66، في البند (6) إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو ماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي⁽¹³⁸⁾، وسوف نناقش كلمة "بالتراضي" الواردة في القرار لاحقاً. ونحن هنا لسنا في مجال ماطلة من المدين المتوفى أو من سدد مبكراً، ولا جحود للدين ولا إفلاس، وعليه فالراجح إسقاط ما يقابل المتبقي من الأجل من الأرباح (والقرار وضع كلمة المتبقي من الدين وسناقشه لاحقاً)، وهو رأي المتأخرين من الحنفية والحنابلة⁽¹³⁹⁾.

المطلب الثاني: مقارنة سقوط ما يقابل الأجل بحلول الدين بوفاة المدين وحالة السداد المبكر

تم الحديث عن سقوط ما يقابل الأجل بحلول الدين بوفاة المدين، ورجح القول بسقوط ما يقابل الأجل، وأقارنُهُ هنا بحالة السداد المبكر قبل حلول موعد الاستحقاق، وعلاقته بمسألة "ضع وتعجل" التي اختلفت في حكمها الفقهاء:

الفرع الأول: فتوى هيئات شرعية في مسألة سقوط ما يقابل الأجل بسبب حلول الدين:

▪ سأنقل فتوى هيئة شرعية في هذه المسألة: ((هل يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء قبل موعد استحقاقها؟ الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء، في عمليات تجارية بالمرابحة مع المصرف، قبل موعد استحقاق الأقساط كلها أو بعضها، نظير تنازل المصرف عن جانب من الأرباح المتفق عليها، على أن لا يكون منصوصاً عليه مقدماً عند التعاقد))⁽¹⁴⁰⁾. ومثله فتوى لسؤال: ((تخفيض هامش الربح حالة تعجيل جزء من الدين، وعليه فقد أوصت الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الربح))⁽¹⁴¹⁾.

▪ غير أن المصرف الدولي للاستثمار والتنمية سماها (منح جائزة في حالة سداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء) وسبق السؤال التالي: ((هل يجوز شرعاً منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر في ربح المصرف من العملية ككل؟ وسبق الجواب عليه مطولاً أنقل ما له علاقة بالسؤال لأهميته⁽¹⁴²⁾):

▪ أولاً: إن جائزة السداد المعجل هذه، هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله، وهي عين قاعدة "ضَعُ وَتَعَجَّلْ"، أي ضَعُ جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله.

▪ ثانياً: إنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء

1. عمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ «ضعوا وتعجلوا»⁽¹⁵⁵⁾، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث⁽¹⁵⁶⁾. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحمام، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن عليّة، وإسحاق، وأبو حنيفة. وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أدن بحرب من الله ورسوله.

2. روي عن ابن عباس: أنه لم ير به بأساً. وروي ذلك عن النخعي، وأبي ثور؛ لأنه أخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالاً، وقال الخرقى: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته، ويضع عنه بعض كتابته. ولنا أنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك⁽¹⁵⁷⁾.

3. أن هذه المسألة عكس الربا تماماً، فالربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغير، ولكن هذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر⁽¹⁵⁸⁾.

4. أن الشارع الحكيم له تشوُّف وتطلُّع لبراءة الذمم من الديون، ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر، فالغريم المدين بمثابة الأسير⁽¹⁵⁹⁾.

5. وعليه إذا أسقط الدائن بعض دينه المصرفي أو كله، على سبيل التبرع، عند الاستحقاق أو قبله، بدون شرط ولا اتفاق ولا مراوضة، فهذا جائز لا شيء فيه، من ربا أو غيره؛ بل قد يكون مستحباً، لا سيما إذا كانت حالة المدين تستدعي ذلك الإرفاق، هو مناظر لما لو زاد المدين من تلقاء نفسه في المبلغ المسدد عند الوفاء، فإن كان هذا من باب حسن القضاء، فذاك يعدُّ من باب حسن الاقتضاء⁽¹⁶⁰⁾.

وإن كان الاتفاق على إسقاط بعض الدين في مقابل تعجيله ((ضع وتعجل)) حالة مختلفة إذ أنها من باب الاتفاق أو الشرط، في حين أن الحالة السابقة من باب التبرع، والمعاضات في الفقه الإسلامي مختلفة في حكمها عن التبرعات، فإن الزيادة لقاء التأجيل مشروعية بلا شرط، ممنوعة بالشرط، وكذلك النقصان لقاء التعجيل مشروعية بلا شرط، ممنوعة بالشرط، عند الجمهور، ويرى رفيق المصري⁽¹⁶¹⁾ أن إسقاط بعض الدين في مقابل التعجيل جائز ولو بالشرط أو الاتفاق؛ لا سيما إذا كان قد زيد في الدين في مقابل التأجيل، كما في البيوع المؤجلة؛ فالإسقاط من الدين للتعجيل جائز سواء كان زيد فيه للتأجيل أو لا، كما في البيوع المؤجلة دون القرض

قوله: جواد حلت بعدد غير جواد فصقلت منفعة زائدة بإزاء الزمن فوقع في الربا، ومساءلتنا ليست هذه صورتها.

• قال مالك: ((والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه، (..) فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى))⁽¹⁴⁷⁾. وجاء في بداية المجتهد: ((ضع وتعجل؛ أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه. وعمدة من لم يجز ضع وتعجل: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً))⁽¹⁴⁸⁾.

• ومثله عند الشافعية فقد قال الماوردي: ((إذا كان على المكاتب ألف درهم إلى سنة فشرط أن يعجل له خمسمائة على أن يبرئه من الباقي لم يجز، لأنه يضارع الربا، ولو ابتدأ المكاتب فعجل من الألف خمسمائة، وأبرأه السيد من غير شرط من باقيها، وهو خمسمائة كان هذا جائزاً كما لو أقرضه خمسمائة، فرد عليه ألفاً من غير شرط جاز))⁽¹⁴⁹⁾.

• ومثله عند الحنابلة؛ حيث نصوا عليه: ((مسألة 110: (لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، مثل أن يصلح عن المائة المؤجلة بخمسين حالة لم يجز لأنه ربا، وهو بيع بعض ماله بماله ولأن بيع الحلول غير جائز))⁽¹⁵⁰⁾.

▪ أدلة هذا القول: استدلت أصحاب القول بالأدلة التالية:

1. عن المقداد بن الأسود قال: ((أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته))⁽¹⁵¹⁾، قال البيهقي: حديث مسند في إسناده ضعف.

2. عن زيد بن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية: يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال: أتقضي أو تربي؟ فإن قضاها أخذ منه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه الأجل⁽¹⁵²⁾. قالوا: فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض، كزيادته في مقابلة زيادته، فكما أن هذا ربا، فكذلك الآخر⁽¹⁵³⁾.

القول الثاني: أنه جائز ولا حرج فيه، وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب، وزفر بن الهذيل من فقهاء الأمصار، وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجح قول ابن عباس رفيق المصري من المعاصرين⁽¹⁵⁴⁾

يعتبر تنازلاً من الدائن عن جزء من حقه.

الراجح: رجح محمد عبد الغفار الشريف قول الجمهور، المانعين ل «ضع وتعجل» قال: لصحة الحديث الذي اعتمده في المسألة، ولفظه صريح لا يحتمل التأويل ومقصوده حديث المقداد ((أسلفت رجلاً مائة دينار، (...)) فقال: "أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته))، قلت: ثم أحالنا لتخريجه في الحاشية، وعند العود إلى تخريجه قال البيهقي: ضعيف ثم نقل عن صاحب إعلاء السنن قوله: سبب ضعفه يحيى بن يعلى الأسلمي شيعي ضعيف⁽¹⁶²⁾، ثم قال: أنه مذهب السلف والخلف، قلت: وكيف وفيه خلاف بين السلف فهذا ابن عباس قال بجوازه، ثم قال: ولأنه موافق لقواعد الشريعة التي جاءت بتحريم الربا، والذرائع المؤدية إليه؛ قلت: ليس فيه معنى الربا ولا ذريعة للوصول إليه⁽¹⁶³⁾، فالربا؛ هو زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين عند انعقاد العقد أو عند استحقاقه، فأين الربا في تنازل الدائن عن جزء من حقه مقابل تعجيل التسديد. وعلى رأي الجمهور ترجيح ابن عبد البر، كما نقل الصلابي الذي أخذ بذات الترجيح، لقول الجمهور المانعين لضع وتعجل، في كتابه الكافي، لما فيه من الربا، ولا يخرج ترجيحه عن قول عبد الغفار الشريف سالف الذكر من ترجيح أدلة الجمهور⁽¹⁶⁴⁾.

أقول: القول الثاني الذي ينص على جواز الحطيطة للتعجيل أو خصم تعجيل الدفع هو الراجح عندي ما دامت العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين، إذ ليس فيها من الربا ولا شبهته شيء، وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت وزفر من فقهاء الأمصار، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري، وأبو ثور، وعن الإمام أحمد فيها روايتان، اختار رواية الجواز ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كما أجازها ابن عابدين من متأخري الحنفية، وفيها قول عن الشافعي، وما رجحه رفيق المصري، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فإن آخر "لي وأنا أزيدك" لا يجوز في القرض، عند العقد ولا عند الاستحقاق، أما في البيع المؤجل فلا يجوز عند الاستحقاق، أما عند العقد فيجوز، حيث يزداد في الثمن لأجل التأجيل، ولا يدخل هذا في الربا المحرم⁽¹⁶⁵⁾. فالحطيطة أو خصم تعجيل الدفع نقصان، سببه التعجيل، أما الربا اصطلاحاً؛ فهو زيادة سببه التأجيل، فكلاهما تغيّر مناسب في المبلغ لأجل الزمن، فالأول جائز في البيع والقرض، والآخر جائز في البيع دون القرض، ((فكأن الأول جائز دائماً بافتراض العلاقة ثنائية، أما إذا صارت العلاقة في خصم تعجيل الدفع ثلاثية فهي عين الربا)). والآخر حرام في حال، حلال في حال آخر، فصار المعنى: الحطيطة جائزة، فهي إذن عكس الربا المحرم⁽¹⁶⁶⁾. وهو عين قرار

مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء قراره رقم: (7/2/66)، الذي ذكرته آنفاً، "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل)، جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم خصم الأوراق التجارية⁽¹⁶⁷⁾، وقد أوردت ردوداً على رأي الجمهور سالفاً.

الفرع الثالث: المقارنة بحالة السداد المبكر:

السداد المبكر حال حياة العميل للبنك يشبه قول الفقهاء بحلول الدين للمدين المتوفى من تركته، فكلاهما قد انتهت التزاماته التي في الذمة اتجاه دائنه، إما بإرادته أو جبراً عنه، ولكن الملاحظ أن البنوك الإسلامية تقبل تسديد المديونية قبل موعد استحقاقها، كما ذكرته سالفاً، وتقوم بتخفيض هامش الربح حالة تعجيل الدفع، فقد جعلته فتاوى البنوك الإسلامية: "ليس ملزماً للبنك شرعاً ولا قانوناً، ولكنه من حسن الأخلاق أن يحصل المدين على جائزة سداد مبكر؛ وهي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله، وهو المعروف في كتب الفقه بقاعدة "ضع وتعجل"، وأنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين، وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله. دون شرط. لأن ذلك ليس من الربا ولا شبهته، ورأت فتوى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، أنه في حال الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على خصم تعجيل الدفع فهو محل خلاف حيث رأت الهيئة:

1. أنه لا مانع من أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالتسديد قبل حلول الدين، دون اتفاق مسبق من العميل.
2. أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في حالات السداد المبكر، دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا مانع من أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً، دون أن يكونوا طرفاً في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها.
3. على أنه في الحالات الخاصة، التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها، من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول، يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية؛ وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبو ثور، وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي؛ لأن القضية محل اجتهاد وهي دائرة على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة⁽¹⁶⁸⁾.

نصه، "ونص عقد التأجير على أن للمؤجر الحق المطلق في تحديد مبلغ الخصم (الحطيطة) الممكن منحه للمستأجر. لا أدري لماذا يعطون لأنفسهم هذا الحق المطلق؟ أما كان من الواجب تحديد مبلغ هذا الخصم على أسس رياضية علمية، لا جهالة فيها ولا تحكم ولا استثناء؟ لماذا لا تذكر في العقد هذه الأسس؟ أليس عدم ذكرها يدخل في باب الغرر والجهالة؟" (171) وأضاف في ذات الموقع: "المهم أن البائع له حق مطلق، والمشتري المسكين واقع تحت رحمة هذا الحق المطلق. سلطة البائع مجهولة، وحقوق المشتري مجهولة، وكل ما قد يخرج له من البائع فهو منة أو منحة أو مكرمة أو هبة، وأقول جائزة،. كثر الله خيره!

أخيراً: وما سبق يمكن أن يناقش بالآتي:

• عندما يقال في المعيار الشرعي رقم (8) في بنده 9/5 ((يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته...)) (172)، الأصل أن يكون "جزء من الأرباح"، فالدين يتكون من قيمة إسمية للمبيع والأرباح المحسوبة عليه ما دام مؤجلاً، فيصح المعيار ليكون عن جزء من الأرباح، فالخصم يكون للأرباح وليس للقيمة الإسمية للدين، فاقتضى التنويه.

• جاء في قرار مجمع الفقه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ رقم 7/2/66، في البند (6) إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين (...). فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي (173)، ما هو التراضي هل هو الاتفاق بين الطرفين بصورة نظام أم بالجزاف والتخمين الذي يفرضه الطرف القوي، التراضي الذي يحقق التعادل في التبادل والذي يريح الجميع هو بصورة نظام، فكان من الضروري أن تزال كلمة بالتراضي وأن يجعل العرف المصرفي الذي يتعامل مع الخصم بصورة نظام هو الحكم، ما دام خصم تعجيل الدفع ليس فيه ربا ولا شبهته.

المبحث الرابع: الحلول التطبيقية لأقساط الديون المؤجلة في المعاملات المصرفية

المطلب الأول: حلول الورثة أو الكفيل مكان المدين المتوفى في سداد الأقساط

إذا حل الورثة مكان المتوفى في سداد بقية الأقساط، أو الكفيل، فقد رجح القول في المطالب السالفة على أن الدين يبقى مؤجلاً، ويمكن الاستدلال له من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتى بجنائز، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنائز أخرى، فقالوا: يا

تحليل الفتوى سالفة الذكر: الفارئ للفتاوى السالفة يلاحظ الآتي: أن هيئة الفتوى في البند الأول أقرب الفتوى بجواز حصول خصم تعجيل الدفع للعميل الذي يقوم بالسداد المبكر، عن طريق جائز سداد جزافية تقدرها الإدارة ولا يتدخل العميل بها، ثم أشارت عليهم بضرورة وضع آلية لخصم تعجيل الدفع، وتعرض على الهيئة، فكأنها تقول: الأصل عدم الخصم تبعاً لقول الجمهور، وإن تنازل البنك عن جزء من أرباحه فلنكن بتقديره هو نظراً لأخلاقه العالية، وعندما تغيرت مصلحة البنك في الصورة التالية صار رأي ابن عباس ومن معه مقبولاً، فيجوز الاتفاق مع العميل إذا احتاج البنك إلى تعجيل الدفع، الاتفاق على حجم الخصم، لأن القضية محل اجتهاد، وتدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة، والحق عندي أن قول ابن عباس هو الراجح كما مر، وهو عين قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (7/2/66)، "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل)، جائزة شرعاً، فإن تكون بصورة جزافية تجافي العدالة، أما أن تكون بصورة نظام فذلك أصح وأعدل في الأخذ برأي ابن عباس ومن معه، ما دامت بعيدة عن الربا وشبهته، وفي حالة سداد العميل مبكراً، أو مات وطلب الورثة إنهاء مديونية مورثهم، أو طلب البنك تعجيل الدفع، فلنكن في جميع الحالات بصورة نظام، فتخصم الأرباح المحسوبة عن باقي المدة، حيث يبغى العميل أو البنك إنهاء التزامه مع الطرف الآخر، وكذا الورثة الذين يبغون إنهاء التزام مورثهم من الشركة فلنكن الجميع بصورة نظام، ويعلم الجميع، فذلك أعدل، أما عندما تتغير مصلحة البنك فلنغير الفتوى فذاك تحايل فقهي مرفوض، وتلاعب في أقوال الفقهاء ممجوج.

ومثله نص المعيار الشرعي رقم (8) الخاص بالمرابحة للأمر بالشراء، في بنده 9/5 ((يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد)) (169)، فقده بدون الاشتراط، كما في قرار مجمع الفقه بالتراضي، ويرى رفيق المصري (170) أن إسقاط بعض الدين في مقابل التعجيل جائز ولو بالشرط أو الاتفاق؛ لا سيما إذا كان قد زيد في الدين في مقابل التأجيل، كما في البيوع المؤجلة؛ فالإسقاط من الدين للتعجيل جائز سواء كان زيد فيه للتأجيل أم لا، ذلك بأن عدم الزيادة للتأجيل؛ كما في البيوع المؤجلة دون القرض يعتبر تنازلاً من الدائن عن حقه.

ولذلك اعترض بعض المعاصرين: على عدم النص على ذلك في صلب العقد، فقد قال رفيق المصري في عقد الإجارة المنتهي بالتملك إذا سدد المستأجر الثمن قبل انتهاء الأجل ما

لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك أو جزء منها في حالات معينة، ولم يتبين لها هذه الحالات المعينة، هل هي الإفلاس، أو المماثلة، أم الجحود أم الوفاة، أم كل ذلك مجتمعاً، وفيما يلي رصيد الصندوق لعدة سنوات⁽¹⁷⁸⁾.

بالمليون دينار⁽¹⁷⁹⁾

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
رصيد صندوق التأمين التبادلي	10.7	12.8	15	17.86	22.36

بلغت حالات التعويض عليها (98) حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها في هذا العام حوالي 320,000 دينار أردني، أما عدد حالات التعويض منذ تأسس الصندوق حتى نهاية (2008)، فقد بلغ 957 حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي 2.47 مليار دينار، حيث رفع البنك 2007م سقف من تشملهم المظلة في تغطية الصندوق ممن تبلغ مديونيته 40,000 دينار فأقل.

حيث تفرض البنوك الإسلامية على المدينين الاشتراك في صندوق التأمين التبادلي، ولكن السؤال المطروح ما الذي يغطيه الصندوق تعثر الديون عن المشتركين، في حالة المماثلة، أو العسر، أو الموت، كل الاحتمالات ممكنة، وفي استفسار قدمته لثلاث بنوك إسلامية لم يفضل بالإجابة على استفساري إلا البنك الإسلامي الأردني، كان سؤالي حول كيفية معالجة مديونية المتعامل (المدين) بعد وفاته قبل السداد، فأجاب مشكوراً أمين سر هيئة الرقابة الشرعية (علي أبو العز) بالآتي:

((قام البنك الإسلامي الأردني في عام (1994م) باستحداث نظام صندوق التأمين التبادلي لمديني المرابحة، حيث يتضامن من خلاله المشتركون على جبر الأضرار اللاحقة بأحدهم بسبب الوفاة أو العجز الدائم أو انقطاع مصادر دخل لمدة سنة على الأقل، وذلك من خلال قيام الصندوق بتسديد مستحقته، ورصيد مديونيته المتبقي)).

وأضاف؛ وعليه: لا يوجد ما يستدعي مطالبة الورثة بدين مورثهم، أو خصم أرباح العملية، أو مناقشة مسألة حلول الأقساط المؤجلة بالوفاة لخراب الذمة، أو بقائها مؤجلة؛ حيث الوفاة ظرف قاهر طارئ على عملية مديونية مؤجلة، ويتم تعويض الأضرار الناجمة عنها وتلافي آثارها وترميم أخطارها عن طريق الصرف من الصندوق لصالح تسديد المستحقات والمبالغ القائمة في رصيد المديونية على المتعامل⁽¹⁸⁰⁾.

وهذا يعيدنا إلى مسألة ضمان الفريق الثالث للقيمة الإسمية لرأس المال أو للقيمة الإسمية للدين والأرباح، فيقرب المديونات الربحية من المديونات غير الربحية، والسؤال أين المخاطر

رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه⁽¹⁷⁴⁾، فلما قامت ذمة أبي قتادة تبرعاً منه مكان ذمة المتوفى صلى عليه ﷺ، مما دل على براءة ذمة المدين، فإذا قامت ذمة الورثة أو بعضهم أو الكفيل، أو أمكن تسييل الرهن، أو أوراق تجارية صادرة من المتوفى لصالح الدائن، يبقى الدين مؤجلاً على أقساطه؛ أما إذا لم يوثق برهن أو كفالة أو حل الورثة مكانه في السداد، فقد حل الدين في التركة، ما دام ترك وفاء لدينه. أما في حالة عدم قبول الورثة الحلول محله في سداد الدين، ولم يترك المدين المتوفى سداداً لدينه، أو كان مكفولاً فهل من طريقة لحماية الديون المؤجلة في البيوع المؤجلة؟ استحدثت لهذه الغاية بعض البنوك الإسلامية، ما سمي بصندوق التأمين التبادلي الذي سيتم الحديث عنه في الفقرة التالية.

المطلب الثاني: حلول الأقساط وسداد كامل المديونية من صندوق التأمين التبادلي⁽¹⁷⁵⁾:

للتخفيف من مخاطر الائتمان⁽¹⁷⁶⁾ لجأت بعض البنوك الإسلامية للتأمين على الديون من صندوق مخاطر مديني البنك، ومعنى مخاطر الائتمان: احتمال عدم تحصيل الديون المترتبة للمصرف في ذمة الغير، ويتعلق ذلك بأمرين: 1. تقييم مستوى القدرة على الوفاء لمديني البنك. 2. نوع وحجم الضمانات التي يقدمها العميل. 3. التدابير الاحتياطية في متابعة الدين. 4. قدرة البنك على مواجهة هذه المخاطر من حيث كفاية رأس المال، والاحتياطيات، والتكاليف اللازمة، والقدرة على تسييل موجودات⁽¹⁷⁷⁾، وبما أن المديونات المشروعة في الغالب تنتج ديوناً، كان لا بد من اتخاذ التدابير الوقائية للتخفيف من مخاطر الائتمان، وقد سبق التعرض للمخاطر التجارية التي يتعرض لها التاجر، والتاجر الممول، وهي مسوغات الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

▪ صندوق التأمين التبادلي: أو صندوق مخاطر مديني البنك: قام البنك الإسلامي الأردني في (1994م) بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر الائتمان (وذلك في مقابلة مع مخاطر الاستثمار)، باسم "صندوق التبادلي لتأمين مديني البنك" واستمر البنك في رعاية صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك، ويتضامن من خلاله المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم

المتوفى سداداً لدينه، أو كان مكفوفاً فهل تقوم الزكاة بجبر ضرره، فتسدّد مديونته من صندوق الزكاة المركزي أو من صندوق زكاة البنك إذا وجد، فيكون صندوق الزكاة طريقة للحماية الديون المؤجلة في البيوع المؤجلة؟

اختلف الفقهاء في الميت الذي عليه دين هل هو غارم يقضى دينه من الزكاة؟ فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دين الميت لا يقضى من الزكاة، وذهب المالكية إلى جوازه، واختار رواية الجواز ابن تيمية، وحكاها رواية عن الإمام أحمد، وعند الشافعية فيه الوجهان، والأصح عندهم أنه لا يقضى من مال الزكاة⁽¹⁸⁶⁾.

واحتج ابن قدامة للقائلين بعدم الجواز: ((وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. وقال أيضاً: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارماً. قيل: فإنما يعطي أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم))⁽¹⁸⁷⁾.

واحتج المجيزون بعموم قوله تعالى: {وَالْغَارِمِينَ}⁽¹⁸⁸⁾. كما احتج للجواز ابن العربي⁽¹⁸⁹⁾، بما رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَفْرَعُوا إِنْ سِنَّتُمْ {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِيَنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ))⁽¹⁹⁰⁾.

واحتج ابن تيمية بأن الله تعالى قال: {وَالْغَارِمِينَ}، ولم يقل: {لِلْغَارِمِينَ}، فهذا يدل على أنه لم يشترط التمليك، ومنشأ الخلاف في دخول الميت الغارمين وعدم دخوله، وحجة القائلين بالدخول أقوى، فلم يرد نص يستثنيه منهم⁽¹⁹¹⁾.

ورجح القول بالجواز عمر سليمان الأشقر، حيث يقول: والقول بالجواز هو الأرجح لدي إذا لم يكن للميت المدين الشريف⁽¹⁹²⁾ مال يفي بدينه، ولم يسدّد الوارث الدين، فإن ذمة المدين الميت مشغولة بالدين، وهو في بلاء في قبره، وسداد دينه من مال الزكاة يبرئه منه، ويعيد لأصحاب المال مالهم، وفي كل ذلك مصالح جاءت الشريعة قاصدة تحقيقها⁽¹⁹³⁾.

الفرع الثاني: إن مات وعليه زكاة في ماله

هذه المسألة مختلفة عن سابقتها، فإذا مات المسلم ولم يؤدّ الزكاة بعد أن وجبت في ذمته، وقد خربت ذمته قبل أداء الحق الواجب، فالراجع إلى مذاهب الفقهاء السابقين يلحظ أنهم يتحدثون عن ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أتم إجماعاً، وهي ليست عين مسألتنا، بل المسألة في نطاقها المطروح هي: إذا قوّم أمواله كعروض تجارة مثلاً وحسب الزكاة، لكن عاجلته

التجارية أو الائتمانية التي يتعرض لها البنك في الاستثمار أو في الديون الناشئة عن معاملته التجارية، فصندوق التأمين وحتى إن كان تبادلي، حيلة لضمان رأس المال والأرباح، وما دام الأمر على هذه الصورة، فلا حاجة؛ تستدعي مطالبة الورثة بدين مورثهم، أو خصم أرباح العملية، أو مناقشة مسألة حلول الأقساط المؤجلة بالوفاء لخراب الذمة، أو بقائها مؤجلة؛ لأن كل شيء لدينا مضموناً ولا مخاطرة نتعرض لها كبنك قط⁽¹⁸¹⁾، وما دام البنك يجبر العميل على الاشتراك في الصندوق فأصبح كأنه معروف عرفاً؛ كأساس للتمويل، تقديم مثل هذا الضمان، فأين الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي إذا استويا في الضمان، ففي إطار مخالفة هذا الضمان لفلسفة إنشاء المصارف الإسلامية⁽¹⁸²⁾ تبرز النقطة التالية: ((دعم حساب الضمان من احتياطات مجمعة أو من صناديق تأمين مخصصة لهذا الغرض هو مجرد قناع لا يحجب حقيقة التعامل؛ بل هو قناع يمكن للمصارف الربوية أن تستر به معاملاتها))⁽¹⁸³⁾. ويقول منذر قحف: ولكن مثل هذا الضمان يحتاج إلى مبررات حقيقية وأكيدة قائمة على تحقيق مصلحة عامة⁽¹⁸⁴⁾، وهو من القائلين بجواز ضمان الفريق الثالث، أو كرجل اقتصاد أخذ فتوى هيئة الفتوى بالقبول التام في سندات المقارضة⁽¹⁸⁵⁾، وبعبارة قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي: في الدورة الرابعة، قرار رقم (5) د88/08/4، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية: من العنصر الثالث ما نصه: ((4- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة (المثل)). فكيف إذا تحقق الضمان لكامل المديونية التي هي رأس المال والربح، بغض النظر عن الصيغة التمويلية التي آلت إلى مديونية، تقسيط، مرابحة مؤجلة أو غيرها.

المطلب الثالث: أثر الزكاة في حماية الديون حال وفاة

المدين، ولم يترك وفاءً وحكم زكاة ماله

الفرع الأول: إذا مات وعليه دين لم يترك له وفاءً؛ " قضاء دين الميت "

قلت: إذا قامت ذمة الورثة أو بعضهم أو الكفيل، بسداد الدين، أو أمكن تسهيل الرهن فيبقى الدين مؤجلاً على أقساطه؛ أما إذا لم يوثق برهن أو كفالة أو حل الورثة مكانه في السداد، فقد حل الدين في التركة، ما دام ترك وفاقاً لدينه. أما في حالة عدم قبول الورثة الحل محل في سداد الدين، ولم يترك المدين

5. فمجمل التمويل والأرباح $17,000 + 4845 = 21845$ دينار.
6. القسط الشهري $= 21845 \div 36 = 606.80$ ديناراً.
7. قيمة التمويل مقسومة على الفترة
8. حساب ما دفعه خلال السنة الأولى $= 606.80 \times 12 = 7281.6$
9. فالباقي قبل خصم تعجيل الدفع بصورة نظام هو 9718,4.
10. $9718,4 -$ أرباح السنتين $3230 = 6488.4$ دينار المبلغ الذي يحل في التركة

مثال تطبيقي رقم (2) على بيع المرابحة للأمر بالشراء:
 (اشترى بنك التمويل الإسلامي بضاعة بمبلغ 250.000 دينار ودفع عليها رسوم جمركية بمبلغ 40.000 دينار ومصاريف تخليص وشحن 15.000 دينار، باعها بالمرابحة مقسطة على خمسة سنوات لكريم بربح بلغ 7.5%، وفرض عليه هامش جدية قدره 15%. إذا علمت أن المدين مات في نهاية السنة الثانية))
وحل دينه في التركة. المطلوب: احسب الأقساط على الفترة محل التساؤل، مع بيانك للحكم الشرعي في المرابحة حال وفاة العميل.

الحل:

1. ثمن البضاعة (بما قامت عليه) $250.000 + 40.000 + 15.000 = 305.000$ دينار
2. هامش الجدية الذي قدمه $15\% \times 305.000 = 45750$ دينار.
3. فمبلغ التمويل من البنك بالمرابحة هو 259250 دينار.
4. حساب الأرباح $= 5 \times 7.5\% \times 259250 = 5 \times$ أرباح السنة الواحدة 19443.7 سنوياً $\times 5 =$ أرباح الخمس سنوات $= 97218.75$.
5. فمجمل التمويل والأرباح $= 356468.75$ دينار
6. القسط الشهري $= 356468.75 \div 60 = 5941.14$ دينار (خمس سنوات)
7. إذا حملنا الكسور 14. للشهر الأخير قيمة التمويل مقسومة على الفترة $356468.75 \div 60 = 5941$ دينار شهرياً، والقسط الأخير يضاف له الفرق 5949 دينار.
8. ما بعد الموت
9. حساب ما دفعه خلال السنتين $= 5941 \times 24 = 142584$ فالباقي هو .
10. قيمة الخصم $= (19443.7 \times 3 = 58331.1) + 142584 = 213884.75$ دينار تسدد من التركة فوراً لأنها ديون.
11. فيصبح قيمة التمويل الجديد هو $142584 + 155550.29 = 298137.65$ دينار.

المنية قبل أن يخرجها، خاصة مع عدم وجود ساعٍ للزكاة في زماننا ولا الدولة تجمعها بسيادتها، فللقهاء فيها قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروى عن عطاء، والحسن، والزهرى، إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت؛ كسائر حقوق الله تعالى المالية⁽¹⁹⁴⁾، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها، أو لم يوص بها، وتخرج من ماله لأنها دين الله تعالى، وتقدم على الوصايا وغيرها، واستدلوا بأنها حق واجب في المال، فلا تسقط بالموت، وعلى الورثة إبراء ذمة الميت منها.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى، أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شروطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم، ومعنى قول الحنفية أنه يأثم بترك إخراجها⁽¹⁹⁵⁾.

الراجح: رجح الشيخ القرضاوي: القول الأول، فإن الزكاة كما قال ابن قدامة حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الأدمي المؤجل، ولأنها حق مالي واجب، فلم تسقط بموت من هو عليه كالدين، وتفرق الصلاة والصوم في كونهما عبادتين بدنيتين، لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما⁽¹⁹⁶⁾.

المطلب الرابع: خصم الأرباح عن باقي المدة (خصم تعجيل الدفع) بعد حصول الوفاة بصورة نظام

مثال تطبيقي رقم (1) على بيع المرابحة للأمر بالشراء:
 (اشترى بنك التمويل الإسلامي بضاعة بمبلغ 5,000 دينار ودفع عليها رسوم جمركية بمبلغ 4000 دينار ومصاريف تخليص وشحن 1000 دينار، باعها بالمرابحة مقسطة على ثلاثة سنوات لحسين بربح بلغ 9.5%، وفرض عليه هامش جدية قدره 15%. إذا علمت أن المدين مات في نهاية السنة الأولى))
 المطلوب: احسب الأقساط على الفترة محل التساؤل.

الحل:

1. ثمن البضاعة (بما قامت عليه) $15.000 + 4000 + 1000 = 20,000$ دينار
2. هامش الجدية $15\% \times 20.000 = 3000$ دينار.
3. فمبلغ التمويل من البنك بالمرابحة هو $17,000$ دينار.
4. حساب الأرباح لكامل المدة $= 3 \times 9.5\% \times 17,000 = 4845$ دينار (أي ربح كل سنة 1615)

أخذ نصيبه من الأرباح التي تساوي تقريباً 42 دينار وأسقط عن العميل ما قابل الزمن والمخاطر ومتابعة الدين وخدمته بقيمة 958 دينار. وإن سدد صندوق التأمين التبادلي سيسددها للبنك كاملة (5750) فمن أربح للبنك؟ ومن أعدل لطرفي العقد؟! إن خصم تعجيل الدفع من التركة بصورة نظام يحقق العدالة لطرفي العقد، أما حال وجود صندوق التأمين فإن التعادل في التبادل سيختل لصالح البنك على حساب المدين بلا شك! فإن قلت العميل استفاد من الخصم؛ قلت والبنك فتكلفت الفرصة البديلة الموجودة، حيث عادت له أمواله ويستطيع تشغيلها والربح منها خلال 46 شهر، أما أن تحل في صندوق التأمين حال الوفاة ويستفيد البنك من تكلفة الفرصة البديلة للنقد باستثماره فقد حقق مغنمين في حين حصل العميل على مغرم فهل ترى ذلك عادلاً؟ إنه قطعاً لا.

الخاتمة والنتائج

درس هذا البحث "أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المؤجلة"، وخلص إلى ما يأتي:

أولاً: عرّف الوفاة بأنها؛ "انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته" على قول القرطبي، سواء أكان ذلك حقيقياً أو تقديرياً، وحدوث خراب الذمة كونها محلاً للالتزام، حيث حضت الشريعة على تفريغ الذمة من الالتزامات بنصوص عدة، منها: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ»⁽¹⁹⁸⁾، وغيرها.

ثانياً: يجوز الاشتراط في عقود المداينات المشروعة التي تجربها المصارف الإسلامية حلول الدين، حال التأخر عن السداد لقسطين فأكثر.

ثالثاً: لا يخلو حلول الدين المؤجل بموت المدين من أن يكون بدون شرط، فيفرق فيه عملاً بأقوال الفقهاء بين ثلاثة حالات؛ حالة مات المدين وكان قد وثق دينه برهن أو كفيل، فإن حق الدائن لن يتأثر، فيبقى دينه مؤجلاً، والثانية: وهي إذا التزم الورثة الحلول محله في سداد دينه على أقساطه، فلا يحل دينه كذلك، أما الثالثة في حالة لم يكن المدين قد وثق دينه برهن أو كفيل أو قبل الورثة الحلول محله في سداد دينه، فإن كان ترك مالا فيحل في تركته لخراب ذمته، ولا يجوز أن يكون

في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموه، فلتكن في تركته قبل توزيعها، **رابعاً:** أما حلول الأقساط بالشرط؛ فلفقهاء فيه اتجاهين، الراجح منها بعد تحليلها ومناقشتها حلول الدين بالشرط أيضاً، وفي تأثير الوفاة في سقوط ما يقابل الأجل حال قولنا بالحلول بالشرط (وفي حالتي عدم التوثيق برهن أو كفيل أو حلول الورثة مكانه)، فإن القول الخلق بالرجحان هو سقوط ما يقابل باقي الأجل من الأرباح لسقوط باقي المخاطر التجارية، وهو عين

تعليق على المثالين: أن خصم تعجيل الدفع حصل بصورة نظام بنفس الطريقة التي حسبت فيها الأرباح، وأن الخصم حصل من الأرباح المحتسبة عن الفترة المراد إنهاء الالتزام عندها.

مثال تطبيقي رقم (3) على بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الاشتراك ف صندوق التأمين التبادلي:

((اشترى سعيد من البنك الإسلامي الأردني بتاريخ 2005/7/5 سيارة بمبلغ 7000 دينار ودفع عادل هامش جدية من ثمنها 2000 دينار (تقريباً 29%) من الثمن ويقسط الباقي على أربع سنوات، وبنسبة ربح سنوية 5%. مع اشتراطات * تحويل الراتب إلى البنك؛ يشترك سعيد في التأمين التبادلي بأن يدفع ما نسبته 2% عن كامل المدة من إجمالي دينه للبنك بحيث تضاف القيمة إلى الدين ويدفعها مجزأة مع الأقساط الشهرية واعتباراً من 2005/8/30 * قام البنك بشراء السيارة * يأخذ البنك بالإلزام بالوعد * قام البنك ببيع السيارة للأمر بالشراء بتاريخ 2005/7/15م. المطلوب: احسب الأقساط على الفترة محل التساؤل⁽¹⁹⁷⁾.

الحل:

1. ربح البنك = 7000 - 2000 = 5000 × 5% × 4 = 1000 دينار
 2. إذا قيمة التمويل = 5000 + 1000 = 6000 دينار ÷ 48 شهر = 125 دينار القسط الشهري.
 3. قسط التأمين التبادلي = 2% × 6000 = 4 × 480 = 48 = 10 دينار/شهرياً فالقسط الشهري = 10 + 125 = 135 دينار = 6480 دينار.
 4. إذا توفي سعيد بعد شهرين من بداية العقد وهو مشترك في صندوق التأمين التبادلي فلن يتم الخصم من الكفلاء أو من حسابه، لأن صندوق التأمين التبادلي سيسدد عنه كامل رصيده عند الوفاة.
 5. صندوق التأمين التبادلي سيقوم بتسديد الأقساط المتبقية وعددها 46 قسط × 135 = 6210 دينار - 460 قيمة التأمين 10 شهرياً × 46 = 460 إذا صندوق التأمين التبادلي يسدد = 5750 دينار.
 6. في حين لو حلت عليه الأقساط في التركة وخصمنا الأرباح التي عليه بصورة نظام فسيخصم عنه = 6000 - ما سدده (2 × 135 = 270) = 5750 الباقي عليه في التركة / فإذا قمنا بخصم الأرباح بصورة نظام يكون (20.83 × 46 = 958 دينار تخصم من الدين فيسدد (958 - 5750) = 4792 دينار تسدد من التركة.
- ملاحظة:** فأنت ترى أن البنك إذا خصم بصورة نظام يكون

ثامناً: إن ما استحدثته بعض البنوك الإسلامية من إنشاء صندوق للتأمين التبادلي، أو صندوق مخاطر مديني البنك، خلص النقاش إلى رفض هذا الحل لأنه يؤدي إلى قيام طرف ثالث لضمان القيمة الإسمية للدين وربحه، حيث يجبر البنك مدينيه على التأمين التبادلي، ولا يفرق عند السداد بين حالات الإعسار، والمماثلة، والجود، والوفاء فتعامل جميعاً بنفس الطريقة، بضمان الدين في الصندوق منذ ابتداء العقد، وأغفل حالة السداد المبكر التي جعلها بصورة جائزة.

وفي الختام ضربت مثالين لخصم تعجيل الدفع بصورة نظام لمن مات وحلت الديون في تركته، إذ لم يحل محله الورثة ولا كان له كفيل أو رهن، فخصمت عنه الأرباح المحسوبة عليه عن باقي المدة بصورة نظام.

النتائج

1. خصم تعجيل الدفع للمسدد مبكراً، ولمن مات وحل الدين في تركته، بصورة نظام جائز شرعاً.
2. حكم حالة السداد المبكر والوفاء في حلول الدين على كلٍ منهما من ناحية تفريغ الذمة سواءً.
3. ما هو موجود في الشريعة من آليات لحفظ الديون في حالة الوفاة نحو الكفالة والرهن وحلول الورثة مكان الميت في سداد الدين وسهم الغارمين من الزكاة، كافٍ للحفاظ على الحقوق.

استحداث صندوق التأمين التبادلي لسداد الديون أو صندوق مخاطر مديني البنك؛ (بدعم حساب الضمان من احتياطات مجمعة أو من صناديق تأمين مخصصة لهذا الغرض هو مجرد قناع لا يحجب حقيقة التعامل؛ بل هو قناع يمكن للمصارف الربوية أن تستر به معاملاتها) مع عدم تفريقه لحالات الإعسار، والمماثلة، والجود، والوفاء، واستبعاده لحالة السداد المبكر، بضمان الدين في الصندوق منذ ابتداء العقد، فتعامل جميعاً بنفس الطريقة، مخالف للشريعة وقواعد المعاملات المالية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 7/2/66 في بنده السادس، وكذا الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية، ورجحان القول في مسألة " ضع وتعجل " - (التي هي محل خلاف فقهي) - أنه جائز ولا حرج فيه، وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب، وزفر بن الهذيل من فقهاء الأمصار، وعن الإمام أحمد فيها روايتان، اختار رواية الجواز ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كما أجازها ابن عابدين من متأخري الحنفية، وفيها قول عن الشافعي، ورجح قول ابن عباس رفيق المصري من المعاصرين، وعليه فما دامت العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين، فليس فيها من الربا ولا شبهته شيء.

خامساً: خصم تعجيل الدفع للسداد المبكر أو في حالة الوفاة وحلول الدين في تركة المدين المتوفى، يجب أن يحصل الاثنان على هذا الخصم بصورة نظام، كما حسبت الأرباح بصورة نظام، لأن ذلك محقق للعدالة، وليس فيه ربا ولا شبهته، مع الانتباه إلى أن خصم تعجيل الدفع يكون للأرباح التي حسبت على المدين لا للقيمة الإسمية للدين، والقول بأنها جائزة سداد مبكر تقدر بصورة جزافية يجافي الصواب والعدالة التي هي مناط العقود.

سادساً: إن أنسب الحلول التطبيقية لحالة الديون المؤجلة حال الوفاة، حلول الورثة مكان المدين في سداد أقساطه أو الكفيل، أو الرهن.

سابعاً: أما الحل التطبيقي الآخر فهو صندوق الزكاة من سهم الغارمين، كآلية في حماية الديون حال وفاة المدين ولم يترك وفاءً، فقد اختلف فيها الفقهاء، والراجح من قولهم سداد دين المعسر والمتوفى إن كانا غارمين بشرائط، من صندوق الزكاة المركزي إن وجد، أو صندوق الزكاة في البنك، لأن ذمة الميت المديون مشغولة وإبرؤها من الدين من البر به.

ثامناً: فرق البحث الحالة السابقة عن حالة ما إذا مات وعليه زكاة ماله التي وجبت عليه في عامه، فرجح الشيخ القرضاوي القول بأن الزكاة لا تسقط بموته، سواءً أوصى بها أم لم يوص، ويجب إخراجها من التركة بتفريغ ذمته من حق الله، قبل توزيع التركة.

الهوامش

- (1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص148. // الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص583-584، مادة "م وت".
- (2) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص584. // العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ط1)، ج1، ص525.
- (3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39، ص411. // الجرجاني، التعريفات، ط2، ص232، مادة 1870. // الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، ص103. // المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، ص414.
- (4) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط3، ص438.
- (5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، طبعة: الثانية، ج18، ص206.
- (6) الحقوق الواجبة في التركة قبل قسمة الميراث هي: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: وهي تجهيز الميت للدفن، وقضاء ديونه إن مات مديناً، وتنفيذ ما يكون أوصى به قبل موته من وصايا، ثم حقوق الورثة. / وصرح المالكية، وصاحب الدر المختار من الحنفية بأنها خمسة بالاستقراء. قال الدردير: وغايتها - أي الحقوق المتعلقة بالتركة - خمسة: حق تعلق بعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث. والحصص في هذه استقرائي، فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة، لا عقلي كما قيل. وقال صاحب الدر المختار: والحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء؛ لأن الحق إما للميت، أو عليه، أو لا. الأول: التجهيز، والثاني: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق، أو لا، وهو المتعلق بالعين، والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث. راجع: // الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة ثانية، ج11، ص209-210.
- (7) رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1 ج1، ص116.
- (8) السرخسي، المبسوط، ط(1414هـ-1993م)، ج10، ص103. // ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص76. // الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط(1415هـ - 1995م)، ج2، ص465. // الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط(1357هـ - 1983م)، ج3، ص98. // البهوتي، شرح منهي الإيرادات، ج3، ص310. // الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39، ص253-254.
- (9) يضاف إليه نوعان؛ الثاني: الموت الحكمي: وهو حكم يصدر من قبل القاضي بموت شخص من الأشخاص. وإن كان لا يزال حياً. لسبب شرعي يقتضي ذلك؛ ومن أمثلته عند الفقهاء: المرتد ولحق بدار الحرب، وصدر حكم القاضي بلحوقه بها مرتداً، ومن أمثلته أيضاً: المفقود. والثالث: الموت التقديري: فهو للجنين الذي أسقط ميتاً بجناية على
- أمه، المراجع في الحاشية السابقة.
- (10) الذمة: في اصطلاح الفقهاء: هي "معنى يصير بسببه الأدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه"، وقيل هي مكان معنوي يثبت فيه الالتزامات والإلزامات. أو هي وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام وللالتزام)) ومناطها أهلية الوجوب لا الأداء، بمعنى كونها محلاً للطلب، ومناط الذمة الصفة الإنسانية، راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، ص274. // الخولي، نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، (1423هـ/2003م)، ص42-44، وص64. // الخفيف، الشيخ علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ط1، (1431هـ/2010م)، ص109.
- (11) استخدمت الموسوعة مصطلح انتهاء الذمة، واستخدم القانونيون انهدام الذمة، وورد لفظ خراب الذمة عند المالكية والشافعية من الفقهاء، وستأتي الإشارة إليه.
- (12) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، ج6، ص406. // النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط(1405)، ج6، ص116. // ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط أولى، ج6، ص436.
- (13) ابن ماجه، 15 كتاب الصدقات، 12 باب التشديد في الدين، حديث رقم 2413، قال الألباني، صحيح، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض، ص260. // الترمذي، جامع الترمذي، 7 كتاب الجنائز، 76 باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال...، حديث رقم 1078، قال الألباني صحيح، ط بيت الأفكار الدولية. ص191. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. // أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط أولى، ج15، ص425. // مسند الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، مسند الإمام الشافعي، ج2، ص190.
- (14) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الجمالية، ج6، ص6. // ابن الهمام، فتح القدير، ط الأميرية، ج8، ص448-449.
- (15) ابن قدامة، المغني، ط الرياض ج3، ص144. // ابن رجب، القواعد، ط1، ص387، 385.
- (16) الأصل بقاء الذمة ما بقي الإنسان حياً وتنتهي وتنتشى بعد وفاته لزوال حياته، غير أن في فنائها إثر الموت مباشرة ثلاثة آراء: الرأي الأول: هو رأي الجمهور (المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة وتوفية الديون. الرأي الثاني: وهو رأي بعض الحنابلة أن الموت لا ينهي الذمة بل يضعفها، وعلى هذا الرأي فإن ذمة الميت تبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة. الرأي الثالث: وهو رأي الحنابلة في رواية أن الذمة تنتهي بمجرد الموت؛ لأنها من خصائص الشخص الحي، وثمره الذمة صحة مطالبة صاحبها بتفريغها من الدين

- (27) استخدم لفظ خراب الذمة بسبب الفلس والموت، المالكية والشافعية، راجع: القرافي، الذخيرة، ط: أولى، ج7، ص250، وج8، ص255// ابن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص272// البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، د.ت، ط، ج2، ص406.
- (28) فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط1 ص204.
- (29) الفرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، ط3، ص120.
- (30) دياب، حرية الاشتراط في المعاملات بين الفقه والقانون، ص356.
- (31) فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص221.
- (32) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، المرابحة، مجلد 1، ط1 ص765/1، والعقد لشركة الراجحي المصرفية السعودية، وانظر البند 13 ص791.
- (33) رحمانى، في حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1 ج1، ص612.
- (34) الدورة السابعة، المنعقدة بجدة، المملكة العربية السعودية، (7- 12 ذي القعدة 1412هـ/الموافق 9- 14 مايو 1992م).
- (35) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ج4، ص533.
- (36) ابن رشد الجد، المقدمات والمهمدات، ط1 ج2، ص326.
- (37) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط2، ج1، ص334// الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: أولى، ج6، ص323.
- (38) ابن مفلح، الفروع، ط4، ج4، ص307.
- (39) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص158// ابن جزير، القوانين الفقهية، ط2، ص189// ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص825// الوئشريسى، المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية وأندلس وبلاد المغرب، ج6، ص231// المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، ج5، ص307// ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6، ص358 - 359.
- (40) سبق في حاشية 6 ص5// ابن ماجة، حديث رقم 2413، قال الألباني، صحيح// الترمذي، جامع الترمذي، حديث رقم 1078.// أحمد، المسند، ج15، ص425. قال الشيخ شعيب؛ حديث صحيح.
- (41) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ج4، ص327.
- (42) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ثانية، ج4، ص157.
- الشغل لها، فبالموت يخرج الشخص عن صلاحية المطالبة فتتهدم الذمة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، ص277-279// الخولي، نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص163 - 167// الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ط1، ص116-117.
- (17) الدين اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين أحدهما أعم من الآخر. أما بالمعنى الأعم فيريدون به مطلق (الحق اللازم في الذمة) بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال، أيًا كان سبب وجوبها، أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج ونذر إلخ... وأما بالمعنى الأخص؛ أي في الأموال. فللفقهاء قولان في حقيقته: (أحدهما) للحنفية، وهو أنه عبارة عن (ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض). (والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه كل (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته). وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة أو ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، راجع: حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، ص130// شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (محمد الأشقر وآخرون)، ط1، ج2، ص839.
- (18) راجع: حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص135.
- (19) سبق في الحاشية 6، ص5، ابن ماجة، حديث رقم 2413، قال الألباني، صحيح، ص260// الترمذي، جامع الترمذي، حديث رقم 1078، ص191. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.// أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج15، ص425.
- (20) الشوكاني، نيل الأوطار، ط أولى، ج4، ص30.
- (21) رواه ابن ماجة، 15 كتاب الصدقات، 12 باب التشديد في الدين، حديث رقم 2412، قال الألباني، صحيح، ص260.
- (22) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، 33 كتاب الإمارة، 32 باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، إلا الدين، حديث رقم 1885، ج3، ص1501.
- (23) المرجع السابق؛ صحيح مسلم، حديث رقم 120/1886، ج3، ص1502.
- (24) المرجع السابق؛ صحيح مسلم، حديث رقم 119/1886، ج3، ص1502.
- (25) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج5، ص302.
- (26) ابن ماجة، 15 كتاب الصدقات، 20 باب أداء الدين عن الميت، حديث رقم 2433، قال الألباني، صحيح، ص262// مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ج33، ص264. قال الشيخ شعيب؛ حديث صحيح.

- (43) مالك بن أنس، المدونة، ط: أولى، ج4، ص83.
- (44) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: أولى، ج1، ص329.
- (45) المعيار المغرب عن فتاوى أفريقية والأندلس وبلاد المغرب، ج6، ص231-232.
- (46) ذكر من طريق الدارقطني، وقد ضعفه، ثم رده بأن قال: في إسناده أبو حمزة، عن جابر بن يزيد، ضعيف عن منزوك. أنهى كلامه.
- (47) الشيرازي؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص124.
- (48) استدلل به الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص124. ولم أجد في كتب السنة.
- (49) سبق في الحاشية 6 ص5. // ابن ماجة، حديث رقم 2413، قال الألباني، صحيح// الترمذي، جامع الترمذي، حديث رقم 1078. // أحمد، المسند، ج15، ص425. قال الشيخ شعيب؛ حديث صحيح.
- (50) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص124. // الشافعي، الأم، ج3، ص216.
- (51) أحمد، المسند، ج22، ص374، حديث رقم 14490، قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.
- (52) أحمد، المسند، ج32، ص246، حديث رقم 19495، قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف لجهالة حال أبي عبد الله القرشي.
- (53) المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ط1، ص384.
- (54) المرجع السابق.
- (55) المرجع السابق، ص385.
- (56) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط: أولى، ج3، ص8.
- (57) استدلل به الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص125. // العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: أولى، ج7، ص123. // المطيعي، محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب، ج13، ص338. مع/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج13، ص338.
- (58) المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص385.
- (59) ابن قدامة، المغني، ج4، ص327. // ابن مفلح، الفروع، ط4، ج4، ص307. // المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص307.
- (60) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص266. // الخريشي، الخريشي على مختصر خليل، ج5، ص266. // البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ط: أولى ج2، ص169.
- (61) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص122. // ابن قدامة، المغني، ج4، ص327. // وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضبيّ
- (62) الخلفيّة أو الخلافة نوعان: خلافة شيء عن شيء وهو التضمين أو التعويض، وخلافة شخص عن شخص وهو الميراث. وهما من أسباب الملك المشروع. راجع: الزحيلي؛ وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (14) لما سبقها، ج4، ص2905، وص2431، وص2914، وج6، ص4571. // رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ج1، ص117-118.
- (63) ابن قدامة، المغني على مختصر الخريشي، ج4، ص327. // المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص307.
- (64) ابن ماجة، 15 كتاب الصدقات، 13 باب من ترك ديناً...، حديث رقم 2416، قال الألباني، صحيح، ص260. // حديث رقم 2738، ص299 وهو حسن صحيح.
- (65) ابن قدامة، المغني، ج4، ص327.
- (66) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص219. // ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: أولى، ج4، ص299. // المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: ثانية، ج5، ص307.
- (67) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص307.
- (68) روى أبو سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا بين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. حديث من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان. تنبيه أورده الشافعي هنا بلفظ من ترك حقا ولم أراه كذلك. راجع: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط أولى، ج3، ص137. // وذكره ابن قدامة، المغني، ج4، ص327. والصحيح المروي في الجمع بين الصحيحين: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالليّ وعليّ" راجع: الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ط ثانية، ج2، ص372.
- (69) البخاري، صحيح البخاري، 43 كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، 10 باب من استعاذ من الدين، حديث رقم 2397، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1)، ج1، ص522. وج3، ص301، 85 كتاب الفرائض، حديث رقم 6763.
- (70) المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص387.
- (71) الزركشي شرح الزركشي على مختصر الخريشي، ج2، ص128. // ابن رجب، القواعد، ط1، ص387.
- (72) ابن قدامة، المغني، ج4، ص327. // البهوتي، كشف القناع، ج3، ص438.
- (73) شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه

- الإسلامي، ج2، ص846// العربي، التيسير في المعاملات المالية، (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة...)، ط1، ص484.
- (74) رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ج1، 118 - 119// العربي، التيسير في المعاملات المالية، (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة...)، ص480-481. ولعله نقل عن رحمانى// الخفيف، الشيخ علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ص155.
- (75) الخولي، نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص167// الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ص151.
- (76) الخولي، نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص168.
- (77) راجع: الهزاني، أحكام الأجل في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود عن الشبكة العنكبوتية pdf، ص546.
- (78) شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، ج2، ص881// رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي، ج2، 223-225// القرضاوي، فقه الزكاة، 21(1993)، ج2، ص632-633.
- (79) شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، ج2، ص875// رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي، ج1، ص613.
- (80) تحل الأقساط على الميت المماطل في الدين أو من توقف عن تسديد دينه لقسطين فأكثر بالشرط. أما بالموت فيحتاج إلى بحث؛ رحمانى، حماية الديون، ج1، ص607.
- (81) العثماني، بحث في قضايا فقهية معاصرة، ط2، ج1، ص33. // مفهومه يسقط عنه بما يعرف (بخصم تعجيل الدفع) الأرباح التي حسبت عليه عن المدة المتبقية.
- (82) ليست كل زيادة بلا مقابل ربا، بل قد تكون من باب أكل أموال الناس بالباطل، فالربا له مصطلحاته وصوره. راجع: شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2، ص875// أبو غدة، البيع المؤجل، ط1، ص81-82.
- (83) الزحيلي وعطية؛ تجديد الفقه الإسلامي، حوارات لقرن جديد، ص240.
- (84) العثماني، بحث في قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص36.
- (85) القرافي؛ الذخيرة، ج5، ص301// النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج3، ص1140// الخرشى على مختصر سيدي خليل، ج5، ص175.
- (86) ¹ - العثماني، بحث في قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص47.
- (87) « الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» ج5، ص160.
- (88) أبو السعود أفندي، هو محمد بن محمد بن مصطفى
- العمادي الحنفي، المعروف ب (المولى أبو السعود)، من كبار فقهاء متأخري الحنفية، ولد بقرية قريبة من القسطنطينية (898 هـ . 982 هـ)، وتنتقل في المدارس، ثم تولى الإفتاء الأعظم للدولة العثمانية، وله عدة مصنفات: حاشية على العناية، مجموعة فتاوى باسم " معروضات أبي السعود أفندي"، وتفسير أبو السعود، وغيرها. راجع: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ط: أولى، (1406 هـ / 1986 م)، ج10، ص584// الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1، ص261.
- (89) « الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» ج5، ص160// وج6، ص757.
- (90) المرجع السابق ج6، ص757.
- (91) العثماني، بحث في قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص34.
- (92) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج1، ص278// تنقيح الفتاوى الحامدية، ج6، ص420، كتاب المدائيات، وباب القرض، ج3، ص467.
- (93) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج2، ص224.
- (94) نبه إليها المحكم الكريم مشكوراً، طالباً التعليق عليها، ولم أجد أحداً من الباحثين تنبه إليها.
- (95) حماد، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قراءة جديدة، ط1، ص124، 141.
- (96) العثماني، بحث في قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص34.
- (97) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج6، ص757.
- (98) راجع: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: أولى، ج5، ص42// ابن جزىء، القوانين الفقهية، ط 2، ص189// الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، ج2، ص179// ابن قدامة، المغني، ج4، ص65.
- (99) أبو غدة، البيع المؤجل، ص82.
- (100) المرجع السابق، ص82.
- (101) ابن خلدون، المقدمة، ص294.
- (102) وهو ما يجعلنا نفهم تفريق الشارع بين حل البيع وحرمة الربا في قوله تعالى: {قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا}، بدخول نظرية التفصيل الزمني على القروض والبيوع وفهمهما بناءً على هذه النظرية.
- (103) رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ج1، 620// إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، ص96-97.
- (104) الزرقا، نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات المشروعة عن التمويل الربوي، بحث مقدم إلى المؤتمر

- (120) أطلقوا القول بالحلول كالمالكية، راجع: الشيرازي؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص124.// المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج13، ص338.// السبكي، الأشباه والنظائر، ط: أولى ج1، ص270.// السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: أولى، ج1، ص153.
- (121) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص219.
- (122) الشيرازي؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص124.
- (123) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص219.
- (124) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص438.// عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ن، ط: أولى، ج5، ص178.
- (125) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص308.
- (126) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة 6 وهذا القرار في الدورة السابعة فيما زاده عن القرار السابق ذكره، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م.
- (127) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي»، ج5، ص160.// ج6، ص757.
- (128) الحانوتي هو: محمد بن عمر الحانوتي المصري (928-1010هـ)، رأس مذهب الحنفية في زمانه في مصر، وله مصنف " إجابة السائلين بفتاوى المتأخرين"، يعرف ب" فتاوى الحانوتي"، راجع: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج11، ص78.// أبو السعود أفندي، سبقت ترجمته حاشية6، ص16.
- (129) ابن قاضي الجبل هو: ابن قاضي الجبل (693 - 771هـ، //1293 - 1369م)، أحمد بن حسن بن عبد الله بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو العباس وأبو محمد قاضي القضاة شرف الدين أبي الفضل بن الخطيب شرف الدين أبي الفضل بن شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي الصالحي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قاضي الجبل. شيخ الحنابلة في عصره. أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق. كان يحفظ 20 ألف بيت من الشعر. طلب إلى مصر فدرّس في مدرسة السلطان حسن، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء سنة 767 وتوفي وهو قاض. له مصنفات، منها (الفائق) في فروع الفقه، و(أصول الفقه) لم يكمله.// راجع: جمال الدين، يوسف بن تغري (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة
- الثامن للاقتصاد الإسلامي، ص18.
- (105) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، المسماه «رد المحتار على الدر المختار» ط: ثانية، ج5، ص157.
- (106) عين مستند المعايير الشرعية على جواز اشتراط الحلول للأقساط، المعايير الشرعية، ص106.
- (107) شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2، ص875 - 876.// أبو غدة، البيع المؤجل، ص82.// رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ج1، ص616.
- (108) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: أولى، ج4، ص132. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي 2، ت، راجع ج4، ص132-133.
- (109) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» ج4، ص533.
- (110) المصري، بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، ط2، ص106. بتصرف.
- (111) الخفيف، الشيخ علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ص167. والأحاديث أوردها ص6 من هذا البحث.
- (112) أبو غدة، البيع المؤجل، ص82.// شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2، ص876.// رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ج1، ص620.
- (113) قرار رقم (53/ 6/2) بشأن البيع بالتقسيط (خامساً): 5- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- (114) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط: أولى، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: ثانية، بدون تاريخ)، ج5، ص66.
- (115) رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ج1، ص622، المشاركون في الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، حاشية1.
- (116) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، ط2010، ص97.
- (117) ذكرت أن الزيادة في هذه البيوع لا تقابل الأجل مجرداً بل الأجل مسوغ من مسوغات هذه الزيادة، وهناك مسوغات أخرى، وهو ما يفرق عمل نظرية التفضيل الزمني في البيوع عنها في القروض التي تقابل الزيادة (= الفائدة) الزمن مجرداً أي مسوغ آخر وعدم وجود مخاطر مطلقاً.
- (118) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» المسماه «رد المحتار على الدر المختار» ط: ثانية، ج5، ص160.
- (119) ابن رشد الجد، المقدمات والممهّدات، ج2، ص326.// المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: أولى، ج6، ص607.// الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج5، ص266.

- مؤتمن فيه في إخباره برأس المال، ويسمى بيع الحطيطة عند الفقهاء وضبعةً ونقيصةً أيضاً. راجع: حماد، (1993م)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص121.
- (145) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج2، ص213.
- (146) الحدادي العبادي؛ الجوهرة النيرة، الطبعة: الأولى، ج1، ص321//الغني، للباب في شرح الكتاب، ج1، ص166//المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص195//الزليعي؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشُّلبي، مع حاشية: شهاب الدين الشُّلبي (ت: 1021 هـ)، ط أولى، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)، ج5، ص42//البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، ص428.
- (147) ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص488//الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص65.
- (148) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص162.
- (149) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج18، ص233.
- (150) المقدسي، العدة شرح العدة، ج1، ص278//المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، ج5، ص236//ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، ج1، ص369//ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط1: ج9، ص231.
- (151) البيهقي، السنن الكبرى، ط: ثالثة، ج6، ص47.
- (152) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، حديث رقم 2673/2672 باب الربا في الدين، ج2، ص382//ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص488.
- (153) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان، ج2، ص12.
- (154) المصري؛ رفيق، بيع التقسيط، ص99-100//موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، المراجعة، تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مجلد1، ط1 ج2، ص1-2/440.
- (155) رواه الحاكم، [الحاكم، أبو عبد الله، محمد (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، ج2، ص61، حديث رقم (2325)]، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ [التعليق، من تلخيص الذهبي] والزنجي ضعيف، وعبد العزيز: ليس بثقة، فيكون الحديث ضعيفاً.
- (156) ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص162. قال في ميزان الاعتدال يحيى بن يعلى الأسلمي: ضعيف، وقال البخاري: مضطرب الحديث، راجع: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط: أولى، ج4، ص415.
- (157) وهناك ردود مطولة لأدلة الفريقين عرضها: [الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، (1-10)، ط1، سلسلة بحوث فقهية معاصرة (1)، ص466-496].
- للكتاب، ج1، ص278//الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396هـ)، الأعلام، الطبعة: 15، (2002 م)، دار العلم للملايين، بيروت، ج1، ص111//ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، (1410هـ/1990م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ج1، ص93.
- (130) المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص308.
- (131) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص404، 405.
- (132) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرناشي» ج5، ص160.
- (133) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرناشي» ج6، ص757.
- (134) البغدادي، مجمع الضمانات، ج1، ص459.
- (135) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص308.
- (136) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، ص404، 405.
- (137) المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص391.
- (138) الدورة السابعة، المنعقدة بجدة، المملكة العربية السعودية، (7-12 ذي القعدة 1412هـ/الموافق 9-14 مايو 1992م).
- (139) رجح هذا القول: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص48//كما رجحه: المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص392.
- (140) مصرف قطر الإسلامي، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (11)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المراجعة (2)، مجلد 1، ط1، ص438.
- (141) المرجع السابق ص439. والمصدر البنك الإسلامي لغرب السودان، فتوى هيئة الرقابة الشرعية رقم (20).
- (142) المرجع السابق، ص439 - 440. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المراجعة (2)، مجلد 1، ط1، ص440-441.
- (143) القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص274.
- (144) ¹ - الحط ما يترك من الحق. والحطيطة في الأصل يستخدمها الفقهاء في بيع الحطيطة/ وهو في اللغة من الحَطّ، وهو إنزال الشيء من علو إلى سفلى. يقال حَطَّ من الثمن كذا، أي أسقط، واسمُ المحطوط: الحطيطة. أما بيع الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، مع حَطّ قدرٍ معلومٍ منه. وهو نوعٌ من بيع الأمانة، ويصنفه الفقهاء تحتها، لأنَّ البائع

- (158) ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان، ج2، ص13// الصلّابي، أسامة محمد، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات المالية من كتابيه التمهيد والاستذكار، وتطبيقات معاصرة، ط. أولى، ص272.
- (159) المصادر السابقة.
- (160) المصري؛ رفيق، بيع التقسيط، ص97.
- (161) المصري؛ رفيق، بيع التقسيط، ص98.
- (162) الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، (1-10)، ط 1، ص497/477.
- (163) المرجع السابق، ص497.
- (164) الصلّابي، أسامة محمد، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات المالية، ص273.
- (165) المصري؛ رفيق، بيع التقسيط، ص99.
- (166) المصري؛ رفيق، بيع التقسيط، ص100.
- (167) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة 6 وهذا القرار في الدورة السابعة فيما زاده عن القرار السابق ذكره، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م.
- (168) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، المراجعة، تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مجلد 1، ط1 ج2، ص1-2/439-441.
- (169) المعايير الشرعية ط2010م، ص98.
- (170) المصري؛ رفيق، بيع التقسيط، ص98.
- (171) موقع رفيق المصري، موضوع: رقابة شرعية بالمجان، 2002. رفيق يونس المصري، جدة في 17/3/1423هـ/ 29/5/2002م. وأعادته في: ملاحظات على نموذج عقد إجارة منتهية بالتملك.
- (172) المعايير الشرعية ط2010م، ص98.
- (173) الدورة السابعة، المنعقدة بجدة، المملكة العربية السعودية، (7-12 ذي القعدة 1412هـ/الموافق 9-14 مايو 1992م).
- (174) البخاري، صحيح البخاري، ط1(2003)، مكتبة الصفا، مصر، 39 كتاب الكفالات، 3باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث رقم 2295، ج1، ص498. وحديث 2289، 38 كتاب الحوالات، 3 باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ص496.
- (175) طرح رحمانى، إبراهيم، حماية الديون، ج1، ص527-535. غير أنه لم يصل إلى نتيجة بجواز استخدام التأمين طريقاً لحماية الديون حال إفلاس المدين، فكيف يقاس جواز التأمين في حالة الإفلاس على حالة السداد المبكر أو الوفاة مع ترك ما يسد به دينه. لم يذكره أو يعالجه كطريق لحماية الديون؟؟؟.
- (176) هناك مخاطر يتعرض لها البنك في كل صيغة من صيغ
- التمويل، راجع للاستزادة، تيمواي، أ. عبد المجيد، عنوان المداخلة، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية، تجربة البنك الإسلامي الأردني، ص2-4// كما تقوم شركات التأمين التجاري ضد مخاطر الائتمان.
- (177) قحف، منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني، (2005م).
- (178) تيمواي، أ. عبد المجيد، عنوان المداخلة، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية، تجربة البنك الإسلامي الأردني، ص18.
- (179) المرجع السابق.
- (180) في رسالة خاصة بين الباحث والدكتور علي أبو العز، أمين سر هيئة الرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الأردني.
- (181) راجع: إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط (2007م)، دار النفائس، عمان، ص54-55.
- (182) الأول: تعارض فكرة الضمان مع فلسفة إنشاء المصارف الإسلامية، مع الأساس النظري للمفهوم الإسلامي لعوائد الاستثمار؛ فالضمان يخالف قاعدة الغنم بالغرم، وترفضه الأحكام الفقهية الإسلامية كنظام، بصرف النظر عن الجهة الملزمة بالضمان. فضلاً عن عدم تحمل الخزينة العامة وهي ملك الجميع خسائر بعض الأفراد والتي قد تكون نتيجة مغامرات طائشة أو سوء إدارة أو تخطيط. وكصندوق تأمين لماذا نتبرع لمن يفرط في سداد دينه أو يموت عن دين، كما أن دعم حساب الضمان من احتياطات مجمعة أو من صناديق تأمين مخصصة لهذا الغرض هو مجرد قناع لا يحجب حقيقة التعامل؛ بل هو قناع يمكن للمصارف الربوية أن تستر به معاملاتها.
- المحور الثاني: مخالفة فكرة الضمان لأحكام الفقه الإسلامي: عدم وجود شواهد سابقة على ضمان الديون مع حث الشارع على المبادرة إلى سداها.
- (183) تعليق على بحث منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلاد الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول (1409هـ 1989م)، ص43-77، لحسن؛ أحمد محيي الدين أحمد، والمجلد 3 (1411هـ =1991م) ص70-71.
- (184) قحف، منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني، 2005، ص33.
- (185) بحث منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلاد الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول (1409هـ 1989م)، ص54، 57، 58.
- (186) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص498// الدريدر الشرح

الزكاة المعاصرة، ط1، ج3، ص93// رحمانى، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ج2، ص231-232// شبير، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج1، ص364 وما بعدها.

(194) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص28، 54// ابن رشد، الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط8، ج1، ص249// النووي، المجموع، ج6، ص250// ابن قدامة، المغني، ج2، ص683.

(195) ابن حزم، المحلي، ج4، ص202-204// القرضاوي، فقه الزكاة، ط21، ج2، ص314.

(196) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص314.

(197) الوادي، وسمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط2، ص152-153. حيث ذهب إلى طريقة البنك دون التعليق عليها قط بالحل أو الحرمة.

(198) سبق في حاشية 6 ص5// ابن ماجه، حديث رقم 2413، قال الألباني، صحيح// الترمذي، جامع الترمذي، حديث رقم 1078.// أحمد، المسند ج15، ص425. قال الشيخ شعيب؛ حديث صحيح.

الصغير، ط(1392هـ)، ج1، ص622// ابن جزىء، القوانين الفقهية، ص75// المرادوي، الإنصاف، ط2، ج3، ص234// النووي، روضة الطالبين، ط1، ج2، ص330.

(187) ابن قدامة، المغني، ج2، ص498.

(188) السيوطي، الإكليل في الاستنباط والتنزيل، ط1، ص143.

(189) ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص297.

(190) البخاري، صحيح البخاري، 43 كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، 10باب من استعاذ من الدين، حديث رقم 2399، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، ج1، ص523.

(191) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، ج3، ص234.

(192) المصري، التمويل الإسلامي، ط1 ص264، حيث أضاف للمدينين الشرفاء، والمقصود من توافرت فيهم الشروط لأخذ الزكاة لسداد ديونهم، حيث اشترط الفقهاء لإعطائهم شروط، راجع: شبير، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1، ج1، ص364 وما بعدها.

(193) الأشقر، مصرف الغارمين، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا

المصادر والمراجع

البهوتى، منصور بن يونس (ت:1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (1424 هـ/ 2003 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، ط1، ت، بيت الأفكار الدولية.

تيمواوي، عبد المجيد، عنوان المداخلة، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية، تجربة البنك الإسلامي الأردني.

الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسن (816هـ)، التعريفات، ط2، (1424هـ=2003)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن جزىء، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط2 (2006م/1427هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

جمال الدين، يوسف بن تغري (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (1411هـ/1990م)، ط: أولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار المعرفة، بيروت.

إرشيد، محمود عبد الكريم، 1427هـ/2007، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان.

الأشقر، عمر سليمان، 1428هـ/2008م، مصرف الغارمين، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1، دار النفائس، عمان.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ت، ط، دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط: أولى، (1332 هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: ثانية، بدون تاريخ).

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، د.ت، ط، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البخاري، صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1، 1423هـ = 2003م)، مكتبة الصفا، القاهرة.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (ت: 1030هـ)، مجمع الضمانات، ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي.

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، 1425هـ/2004م، ط: أولى دار الكتب العلمية، بيروت.

الدورة السابعة، المنعقدة بجدة، المملكة العربية السعودية، (7- 12 ذي القعدة 1412هـ/الموافق 9- 14 مايو 1992م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، 1963 م، ط: أولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، القواعد، ط1، (1429/2008هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

رحماني، إبراهيم، 1432هـ/2011م، حماية الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات والمهدات، تحقيق: محمد الحجي، (1408هـ/1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط (1425هـ/2004م)، دار الحديث، القاهرة.

الرَّيْدِي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّزَّاق الحسِينِي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الرَّحْبَلِيُّ؛ وَهْبَةُ مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتها، ط4 (14 لما سبقها)، دار الفكر، دمشق.

الزحيلي وعطية؛ وهبة وجمال الدين، 1420هـ- 2000م، تجديد الفقه الإسلامي، حوارات لقرن جديد، ط دار الفكر، بيروت.

الزركشي شمس الدين بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (1423هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396هـ)، الأعلام، الطبعة: 15، (2002 م)، دار العلم للملايين، بيروت.

الزرقا، أسن، 2011، نحو معيار اقتصادي لتميز التمويل بالمداينات المشروعة عن التمويل الربوي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي، الدوحة، دولة قطر.

الزليعي، عثمان بن علي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: أولى، (1313 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، 1411هـ/1991م، ط: أولى، دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، المبسوط، ط(1414هـ- 1993م)، دار المعرفة، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط: أولى، (1411هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، الإكليل في الاستنباط والتنزيل، ط(1401هـ/ 1981م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، (1410هـ/1990م)، ط، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، مسند الإمام الشافعي، رتبته

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط أولى (1419هـ/1989م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحدادي العبادي؛ أبو بكر بن علي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الطبعة: الأولى، 1322هـ، المطبعة الخيرية، مصر.

ابن حزم، المحلى بالآثار، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

حسن؛ أحمد محيي الدين أحمد، تعليق على بحث "منذر قحف" (سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية)، المجلد 3 (1411هـ = 1991م)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد الفيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط (1412)، دار الفكر، بيروت.

الحصكفي، محمد بن علي (1025هـ . 1088م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه، مفصلاً بفاصل، «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار على الدر المختار» ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ)، ط: ثانية، (1412هـ/ 1992م)، دار الفكر، بيروت.

الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ثالثة، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت.

حماد، نزيه، (1414هـ=1993م)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.

حماد، نزيه، (1428هـ=2007م)، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قراءة جديدة، ط1، دار القلم، دمشق.

الحميدي، محمد بن فتوح (ت: 488هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، 1423هـ/2002م، ط ثانية، نشر: دار ابن حزم، بيروت.

حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، 421 هـ/2001 م، ط أولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الخرشي، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل، ط دار الفكر، بيروت.

الخفيف، الشيخ علي، 1431هـ/ 2010م، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ط1، (دار الفكر العربي، القاهرة).

الخولي، أحمد محمود، 1423هـ/2003م، نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار السلام، القاهرة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المقدمة، ط، د.ت، دار المعرفة إحياء التراث العربي، بيروت.

الدردير (1127 - 1201 هـ = 1715 - 1786 م)، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الشرح الصغير، ط(1392هـ)، دار المعارف، مصر.

دياب، توفيق، 2003 م، حرية الاشرط في المعاملات بين الفقه والقانون، مؤسسة الإيمان، دمشق.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط دار الفكر للطباعة، بيروت.

- (1400هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.
 عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ن، ط: أولى، 1397 هـ.
 عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
 العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، 2، (1432هـ/2011م)، ط دار القلم، دمشق.
 ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1: (1422هـ/ 1428 هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.
 العربي، هشام يسري، التيسير في المعاملات المالية، (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة..)، ط1، (1433هـ/2012م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
 ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ابن عرفه، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
 العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، (ط1، 1412هـ)، قم، ايران.
 العمراني، أبو الحسين يحيى (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (1421 هـ/2000 م)، دار المنهاج، جدة.
 ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، 1406 هـ / 1986، ط: أولم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
 أبو غدة، عبد الستار، 1419هـ/1999م، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1.
 الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
 فياض، عطية، 1419هـ/1999م، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط1، دار النشر للجامعات، مصر.
 ابن قدامة، أبو عبد الله محمد (620هـ)، المغني على مختصر الخرقي، ط، مكتبة القاهرة.
 القاري، أحمد بن عبد الله (1396هـ)، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، ومحمد بن إبراهيم أحمد علي، ط1، 1401هـ، مطبوعات تهامة، جدة،
 قحف، منذر، 2005م، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني.
 قحف، منذر، 1409 هـ 1989م، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلاد الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول.
- على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه، السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، (1370هـ/ 1951 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 شبير، محمد عثمان، 1418هـ/1998م، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (محمد الأشقر وآخرون)، دار النفائس، ط1.
 شبير، محمد عثمان، 1428هـ/2008م، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1، دار النفائس، عمان.
 الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، (1421هـ/2004م)، دار الفكر، بيروت.
 الشريف، محمد عبد الغفار، 1420هـ/1999م، بحوث فقهية معاصرة، سلسلة بحوث فقهية معاصرة (1-10)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
 الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط أولى، 1413 هـ - 1993م دار الحديث، مصر.
 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط2 (1379هـ/1959م)، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر.
 الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط(1415 هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 الصلّالي، أسامة محمد، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات المالية من كتابيه التمهيد والاستذكار، وتطبيقات معاصرة، ط. أولى (1432/2011م)، دار ابن حزم، بيروت.
 ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، (1409 هـ/1989م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
 ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ط (1412هـ/1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، ط: ثانية، (1412هـ/ 1992م)، دار الفكر، بيروت.
 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط، ت، دار المعرفة، بيروت.
 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط أولى، (1421هـ/ 2000)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري، الكافي في فقه أهل المدينة،

(ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بيروت.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: أولى، (1416هـ/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، المنعقدة بجدة، المملكة العربية السعودية، (7- 12 ذي القعدة 1412هـ/الموافق 9- 14 مايو 1992م).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (1375هـ/1956م)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة. وط2، ت، دار إحياء التراث العربي.

المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط (2010)، البحرين.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ط1 (1431هـ)، دار الجوزي، السعودية.

مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي، فيصل البابي الحلبي، ترقيم محمد فؤاد البابي الحلبي، دت. ط، القاهرة.

مصرف قطر الإسلامي، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (11)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المراجعة (2)، مجلد 1، دار السلام، ط1، (1430هـ/2009م).

المصري، رفيق، 1418هـ/1997م، بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، ط2، دار القلم والدار الشامية، دمشق، وبيروت.

المصري، رفيق يونس، 1433هـ/2012م، التمويل الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق.

المطيعي، محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح، شمس الدين أبو العباس أحمد، الفروع، ط4 (1405هـ/1985م)، ط عالم الكتب، بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط: أولى، (1418هـ/1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، (1410هـ/1990م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، ط(1424هـ 2003 م)، دار الحديث، القاهرة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة 6 وهذا القرار في الدورة السابعة فيما زاده عن القرار السابق ذكره، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: أولى، (1994 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القرضاوي، يوسف، 1415هـ/1995م، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريره المصارف الإسلامية، ط 3، مكتبة وهبة، مصر.

القرضاوي، يوسف، 1413هـ/1993م، فقه الزكاة، ط21، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 1384هـ - 1964 م، طبعة: الثانية، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.

قلعه جي، محمد رواس، (1416هـ=1996م)، معجم لغة الفقهاء، ط3، دار النفائس، بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (1411هـ/1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ثانية، (1406هـ/1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المتنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الرياض، ت، ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1419هـ/1999 م، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، (1412 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، حديث رقم، 2673/2672 باب الربا في الدين.

مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، المدونة، ط: أولى، (1415هـ/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المطيعي، محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب، ج13، ص338. مع/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

ابن الهمام، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير، ت، ط، دار الفكر، بيروت.
 الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط (1357 هـ - 1983 م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
 وَكَيْع، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط: أولى، (1366هـ=1947م)، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن، الرياض).
 الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط 2، (2008م) دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
 الونشريسي، أحمد بن يحيى (914هـ)، المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والأندلس وبلاد المغرب، ط(1981م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المنأوي، الشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طبعة: (من 1427/1404 هـ)، طبعة ثانية، دار السلاسل، الكويت.
 موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، المراجعة، مجلد 1، 2، دار السلام، ط1 (1430هـ/2009م).
 النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط1 (1384/1964م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
 الهزاني، محمد بن راشد العثمان، أحكام الأجل في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود عن الشبكة العنكبوتية pdf .

The Effect of Debtor Death on his/her Deferred Bank Debt

Mahmoud Irshaid *

ABSTRACT

This study tackles the effect of the debtor death on his/her deferred bank debt according to religion considering the disorder in his/ her obligation towards the creditor and the deletion of part of the debt (share from profits) or the complete deletion of the debt. Hence, in case of death the debt might be documented in a warrantee, or heirs will be committed to the debt payments, in comparison with the case of early repayment of debt. This study aims to clarify the rules on discounting part of the profit that the deceased should have paid - when signing the contract, if the heirs pay it from inheritance as the jurists said: time has its share from the price including other duties that caused the increase in the amount and ultimately required to go with payments. The problem statement of this study is to investigate the discount of the value of the debt as it is being fully paid from the deceased inheritance, or the debtor is decided to pay the debt in a very systematic way before deadline. The research did a Jurisprudential analysis for these cases and was connected to the theory of the timing on economical basis. This study has so far concluded that if the deceased had deferred bank payments then in this case there has to be three cases: the debt is documented through a warrantee or a sponsor who would pay the debt either way the debt stays deferred. In case the debt was not documented in a warrantee or through a sponsor then the successor pay the debt from the deceased heir. Otherwise, in the Zakat Fund of the Bank of debtors on its own terms, and that the payments maybe covered in certain conditions, and that is dropped from the profits which have been calculated. According to Ebn Abbas, in case a debtor wanted to pay all his/her payments but just to deduct a value from the profit. In comparing this to a deceased debt, the same rules apply as well. The formation of an insurance fund will assisted in paying off the debt and the profits in case the debtor is deceased. In order to face the obstacles of not paying the debt, the contract in the bank is changed to illegal debts, here the insurance fund as a third party is illegal. In case the deceased is poor and the debt cannot be covered, the Zakah fund will pay the debt as an alternative but this is conditional. In case the deceased did not documented his grant with a sponsor and the heirs did not accept to pay the debt, part of the benefits should be deducted as the Zakah fund will be covering the debt and in this case no need for the insurance fund to cover the debt as it will be illegal

Keywords: Debtor, Death, Bank Debt.

* Department of Shari'ah, An-Najah National University, Palestine. Received on 21/1/2014 and Accepted for Publication on 28/4/2014.